جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الاسلامية

الخطأ والنسيان في فقه العبادات

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

-تخصص: الفقه المقارن واصوله.

الطالب:

بن السايح سليمان

الأستاذ المشرف:

زهير باباو اسماعيل

الموسم الجامعي:

1442-1443هـ/2021-2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿لا يكلف اللهُ نفسًا الا وسعها لها ما كسبتْ وعليها ما اكتسبتْ ربنا لا تؤاخذنآ ان نسينآ أو اخطأنا ربنا ولا تحملْ علينآ اصرًا كما حملتهُ على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقةَ لنا به واعفُ عنا واغفرلنا وارحمنآ أنتَ مولينا فانصرنَا على القومِ الكافرين ﴾ [البقرة :286]

اهداء

- الى روح من غرس في نفسي العلم والتحصيل والدي رحمه الله تعالى، والى والدتي التي لم تدخر جهدا في تعليمي وغمرتني بعطفها وحنانها شفاها الله وحفظها الله.
- الى اخوتي وأخواتي كل باسمه، والى زوجتي بصبرها ودعمها وتشجيعها لي، والى ابنائي محمد واسراء ودعاء وميسون والى كل العائلة والى أصدقائي وزملائي في قسم الفقه المقارن وأصوله بجامعة غرداية.
- الى كل الأساتذة والمشايخ الذين لم يدخروا جهدا في تعليمنا ونصحنا وتوجيهنا فبارك الله فيهم وفي أهليهم وبارك الله في حركاتهم وسكناتهم وجعل الله ذلك لهم في ميزان حسناتهم ورفع الله قدرهم في الدارين.

بن السايح سليمان

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الثبات وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع.
أتوجه الشكر والتقدير الى أستاذي الدكتور زهير باباو إسماعيل على اشرافه واهتمامه وتوجيهاته واقتراحاته وتشجيعه على اكمال هذه المذكرة فبارك الله فيه ونفع الله به.
كما أشكر جميع أساتذة قسم العلوم الإسلامية بشقيه الفقه المقارن وأصوله، الشريعة والقانون كل باسمه ولقبه ورتبته.
كما أشكر جميع زملائي في الدراسة في طوري الليسانس والماستر الذين استفدنا منهم كثيرا.
كما أتقدم بالشكر الى جميع العمال في كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة غرداية.

ملخص البحث:

الحمد لله تعالى على مايسر وأعان اعداد هذه المذكرة، واسأله سبحانه وتعالى المزيد من التوفيق والسداد، وفيما يلي أسوق أبرز ما تطرقت اليه في هذا البحث:

- للعلماء في بيان ماهية الخطأ اتجاهان: الفقهاء والاصوليين، والتعريف الجامع هو " مايقع على من المكلف على خلاف الصواب".
- أن النسيان والسهو والغفلة بمعنى واحدا وان اختلفت العبارات.
- أن الخطأ يكون كذلك في الطهارة من حيث النية سواء في الوضوء أوالتيمم.
- ثم بينت أحكام الخطا في المسائل المتعلقة بالصلاة وكذلك أحكام التوجه الى القبلة.
- ثم بينت أحكام الخطأ في المسائل المتعلقة بالصيام، وما هي الحالات التي تعتري المكلف من الخطأ في الفطر أو الجماع أو في تعيين صوم يوم من رمضان.
- ثم بينت المسائل المتعلقة بالزكاة، وهل يجزئ اخراج المال الغائب ظانا سلامته، ثم الخطأ في مصرف الزكاة، وهو على تفصيل من الفقهاء.
- ثم بينت الاحكام المتعلقة بالخطأ في الحج، وأن المخطئ الوقوف بعرفة يجزئه ذلك، وأن المحصر لا يكون الا من عدو، فالاحصار بعدو يعد مبيح للتحلل اجماعا.
- ثم بينت أحكام لبس المخيط ومن مس الطيب من المحرم، فمن ارتكب ذلك بالخطأ فهو معذور ولا فدية عليه، ومن أخطأ في الميقات فعليه دم.
- ثم بينت في المبحث الثاني، وفي المطلب الأول منه تطرقت الى المسائل المتعلقة بالنسيان في الطهارة (الوضوء والغسل)، وتناولت فيه نسيان الموالاة والترتيب وما يترتب عنهما من أحكام، ثم تطرقت الى المسائل المتعلقة بالمرأة الحائض.
- ثم بينت في المطلب الثاني أحكام النسيان المتعلقة بقضاء الصلوات في حال السفر.
- ثم بينت في المطلب الثالث أحكام النسيان في المسائل المتعلقة بالزيادة والنقصان سهوا في الصلاة.
- ثم بينت في المبحث الثالث وفي المطلب الأول منه الى أحكام النسيان في الصيام والاعتكاف، فبينت مسائل النسيان في الصيام على تفصيل من ذلك، ثم المسائل المتعلقة بالاعتكاف والأدلة من الكتاب والسنة، ثم في المطلب الثاني تطرقت الى أحكام النسيان في المسائل المتعلقة بالحج، وحكم من فعل محظورا من محظورات الحج ناسيا.

وفي الأخير أسأل الله أن يتقبل منا صالح الاعمال والأقوال، وان تكون خالصة لوجهه الكريم، وصل اللهم على محمد واله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين.

Research Summary:

Praise be to God Almighty for facilitating and assisting the preparation of this memorandum, I ask Him Almighty for more success and payment, and the following is the most prominent of what I dealt with in this research:
Scholars have two directions in explaining the nature of the error: the jurists and the fundamentalists, and the comprehensive definition is "what falls on the one who is charged with the opposite of what is correct."
Forgetting, forgetfulness and heedlessness have the same meaning, even if the expressions are different.
The error is also in purity in terms of intention, whether in ablution or tayammum.
Then she clarified the error in issues related to prayer and the rulings related to facing the qiblah.
- Then I explained the rulings for error in matters related to prayer, as well as the rulings for heading towards the qiblah.
- Then the rules of error in matters related to fasting were clarified and what are the cases in which the taxpayer is mistaken in breaking the fast or having intercourse or in determining the fast of a day of Ramadan.
- Then I clarified the issues related to zakat, and is it acceptable to take out the absent money, assuming its safety, then the error in the zakat expenditure, which is detailed by the jurists.
- Then the rulings related to the mistake made in Hajj were clarified, and that the one who made a mistake in Arafat is sufficient for that, and that the one who is trapped is only from an enemy.
- Then I explained the rulings on wearing sewn clothes and whoever touches perfume from the forbidden, so whoever commits that mistake is excused and does not have to pay a ransom, and whoever makes a mistake at the meeqa is obligatory for him to sacrifice.
- Then she explained in the second topic, and in the first requirement, she touched on issues related to forgetting about purity (ablution and ghusl), in which forgetting about conciliation and arrangement and the consequent rulings, then touched on issues related to menstruating women.
Then, in the second requirement, I clarified the provisions of forgetfulness related to making up the prayers while traveling.

Then, in the third requirement, I clarified the provisions of forgetfulness in matters related to the addition and subtraction of forgetfulness in prayer.

- Then I explained in the third topic and in the first requirement of it to the provisions of forgetting in fasting and i'tikaaf, so the issues of forgetting about fasting were explained in detail, then the issues related to i'tikaaf and the evidence Evidence for this, then in the second requirement, the provisions of forgetting in matters related to Hajj, and the ruling on one who did a prohibited act of the prohibitions of Hajj by forgetting.

In the end, I ask God to accept our good deeds and words, and to be pure for His Noble Face.

May God bless Muhammad and his family and companions, peace and blessings be upon him, and praise be to God, Lord of the worlds.

مقدمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف اللأنبياء والمرسلين نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين وهداية للناس أجمعين، وعلى اله وصحبه الكرام، وبعد:

فان نعم الله عز وجل على الانسان لا تعد ولا تحصى، ومن نعم الله على الانسان ان انعم عليه بنعمة النسيان، هده النعمة التي لا يعرف كنهها وقدرها الا إذا احتاج اليها، فتمر الأيام ويصاب الانسان بمصيبة فيفقد واحدا من أبنائه ووقتها يتمنى أن ينسى مصيبته والامه ووقتها يعرف قيمة النسيان ويحمد الله ان وهبه هذه النعمة.

ونعمة النسيان كامنة في كل نفس بشرية وان اختلفت درجتها من شخص الى اخر، ولكن يجب على المرء الا ينسى أوامر الله ونواهيه لان ذلك يوقعه في حبائل الشيطان ويبعده عن الرحمان، وجعل الله الإسلام دينا وسطا يتميز باليسر والسماحة، ولكن لا يعفيه من التصحيح والتصويب ان أمكن الى ذلك سبيلا، ويتدارك ما نسيه ويصحح خطأه، ولذلك فالمسلم يحتاج الى تبيان هذه الاحكام المتعلقة بالخطأ والنسيان في العبادات، وذلك لعبادة الله عز وجل على أكمل الوجوه وأتم الصور.

***أهمية الموضوع:**

1- الخطأ والنسيان مما يعرض للناس فمن المهم بيان احكامه.

2- ان أحكامهما منثورة في كتب الفقه الإسلامي في مختلف المواضع والابواب الفقهية.

3 - ان احكام الخطأ والنسيان مما عمت بها البلوى ولم يسلم منهما أحد فكان لزاما بيان احكامهما وعبادة الله عز وجل على علم ويقين.

ان المتأمل في احكام الشريعة الإسلامية سواء الاحكام المتعلقة بالعبادات او المعاملات يجدها قد جمعت كل ما يحتاجه المرء في دنياه واخرته، ونظرا لطبيعة الانسان وما يطرا على افعاله من الأحوال والتغيرات، فلا يخلو ان تكون هذه الاعمال مشوبة بشيء من النسيان أو الخطأ او النقصان وما يتطرق الى افعاله من غفلة او مقارفة ما يجب عليه تركه.

***إشكالية البحث:**

ومن منطلق اليسر والسماحة التي امتازت بهما الشريعة الإسلامية يمكن طرح الإشكالية التالية وهي: كيف عالجت الشريعة الإسلامية اثار الخطأ والنسيان في العبادات؟ وتتفرع عنها التساؤلات الاتية:

- ما هو أثر الخطأ والنسيان في العبادات؟
- وهل الخطأ والنسيان في العبادات مسقطات للأعمال او مخففة لها؟
- وهل يتخذ الخطأ والنسيان ذريعة للتهرب من التكاليف؟
- وما هي الحالات التي تسقط فيها هذه التكاليف؟
- كيف راعت الشريعة الإسلامية كل هاته الحالات؟

*** دوافع الدراسة:**

1) ان مواضيع الخطأ والنسيان في العبادات لم تعطى لها الأهمية اللازمة من الدراسة الكافية والمستفيضة.

2) لم تجمع هذه المسائل في دراسة مستقلة او مرجع منفصل يسهل الاطلاع عليه.

3) أن الخطأ والنسيان في العبادات مما يعرض للناس كثيرا فكان لزاما بيان احكامهما.

*** أهداف الدراسة تتمثل في:**

1) بيان الخطأ والنسيان الذي لا اثم عليه ولا كفارة والخطأ والنسيان الذي عليهما الكفارة كذلك.

2) بيان ما عليه الشريعة الإسلامية من محاسن وكمال، وعدم التكليف بما لا يطاق رفعا للمشقة والحرج، وليظهر للعباد عظمة هذا الدين وأن هذا الدين يسر.

*** الدراسات السابقة:**

من خلال البحث على بعض الدراسات السابقة والتي تناولت الموضوع بوجه مستقل وجدت بعض الدراسات نذكر منها:

1) عارف أحمد محمد ملهى الحجري، الخطأ والنسيان في العبادات، دار الايمان–الإسكندرية، مصر، الطبعة 1، 2008 م.

2) ريشة بنت محمد عسيري، أثر الخطأ في العبادات (دراسة فقهية) ، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجيستر، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1424هـ.

3) محمد بن عبد الله بن محمد الأحمد، نظرية الخطأ في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، جامعة ام القرى، المملكة العربية السعودية ،1958م.

4) الدكتور ياسر بن إبراهيم بن محمد الخضيري، النسيان وأثره في الصيام (دراسة فقهية) ، مجلة البحوث الإسلامية، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، المملكة العربية السعودية، العدد 111، شعبان 1438هـ، ص634 الى ص697.

5) المصطفى محمد جميل محمد ، اثار الجهل والنسيان في الفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراه، مكتبة جامعة الازهر ، القاهرة، 1986م.

***منهجية الدراسة:**

في هذا البحث اعتمدت على المنهج الوصفي والاستقرائي، حيث أذكر جل أقوال الفقهاء في المسالة وسردها دون نقدها ثم نذكر القول الراجح ان أمكن.

***خطة البحث:**

فقد قسمت خطة البحث الى مبحث تمهيدي وثلاث مباحث أخرى وتحت كل مبحث مطلبين أو ثلاثة أو أربعة في الأكثر وتحت كل مطلب فروع وتحت كل فرع مجموعة من المسائل، ابتدأت الموضوع بمبحث تمهيدي تحت عنوان ماهية الخطأ والنسيان وتحته مطلبين وتحت كل مطلب أربعة فروع، ثم المبحث الأول والذي يتناول أحكام الخطأ في العبادات وتحته خمسة مطالب تتناول احكام الخطأ في الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج، ثم المبحث الثاني والذي يعالج احكام النسيان في الطهارة والصلاة وتحته ثلاثة مطالب، ثم المبحث الثالث والذي تناول احكام النسيان في الصيام والحج وكان تحته مطلبين ومجموعة من الفروع والمسائل.

وفي الأخير أسأل الله السداد والتوفيق والإخلاص، فان أخطأت فمن نفسي والشيطان. والله ورسوله بريئان منهما، وان أصبت فبتوفيق من الله عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون.

المبحث التمهيدي: ماهية الخطأ والنسيان.

المطلب الأول: تعريف الخطأ والنسيان وادلة اعتباره من الشرع.

المطلب الثاني: تعريف النسيان وادلة اعتباره في الشرع.

المبحث التمهيدي: ماهية الخطأ والنسيان.

المطلب الأول: تعريف الخطأ والنسيان وادلة اعتباره من الشرع.

الفرع الأول: معنى الخطأ في اللغة.

للخطأ في اللغة عدة اطلاقات منها:

أولا: يذكر ويراد به نقيض الصواب. جاء في لسان العرب [1] الخطأ ضد الصواب، قال تعالى:﴿ الا خطا ﴾[النساء: 92] أي الا على وجه الخطأ او في حال الخطأ [2]

ثانيا: ويذكر به الذنب والاثم.

جاء في مختار الصحاح 'والخط ء' الذنب وهو مصدر 'خطئ' بالكسر [3] ومنه قوله تعالى﴿ ان قتلهم كان خطا كبيرا ﴾ [الاسراء: 31]أي اثما وقال تعالى حكاية على لسان أبناء يعقوب﴿انا كنا خاطئين ﴾ [يوسف: 97] أي اثمين.

ثالثا: ويذكر ويراد به ما لم يعتمد.

قال في التعريفات: ' الخطأ: هو ما ليس للإنسان فيه قصد' [4]

ويقال لمن أراد شيئا ففعل غيره من غير قصد، او فعل غير الصواب: أخطأ.

وهذا هو المراد في هذا البحث.

---

[1]- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب ، ،دار صادر – بيروت ،الطبعة الثالثة 1414 هـ ،عدد الأجزاء : 15 ، مادة "خ ط ا" ، (2/274،275).

[2]- أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي – بيروت ،الطبعة الثالثة - 1407 هـ ،عدد الأجزاء : 4، (1/573).

[3]- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، مختار الصحاح ،تح : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ - 1999م، مادة "خ ط أ" ص 76.

[4]- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، التعريفات ،تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ -1983م، ص 173.

الفرع الثاني: الخطأ في الاصطلاح.

اما في الاصطلاح فللخطأ تعريف عند الأصوليين وعند الفقهاء، فمن تعريفات الأصوليين في بيان الخطأ ما يلي:

" **أولا**: قال في التلويح: وهو فعل يصدر من الانسان بلا قصد اليه عند مباشرة امر مقصود سواه[1].

وعليه مآخذ: أولها: في قوله –فعل–فيه اخراج للخطأ في القول، وفي النية، والخطأ يكون في الفعل والقول والنية.

ثانيها: في قوله: الانسان فيه ادخال للمكلف وغير المكلف، لا عبرة به في الاحكام التكليفية، كالصبي غير المميز، والمجنون فليسا اهلا للقصد فيما يصدر عنهما لا يوصف بالخطأ [2].

ثانيا: وعرفه الكمال ابن الهمام [3] بقوله:

"هو ان يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية".

وقوله إن يقصد بالفعل فيه اخراج للخطأ في القول والفعل، لان الخطأ يكون في الفعل والقول والنية وقد تقدم الكلام عليه.

ثالثا: وقال في نفائس الأصول: هو وقوع الشيء على خلاف ما اريد. [4]، لكنه غير مانع لدخول الناسي والجاهل فيه، فحديث عهد بالإسلام إذا شرب الخمر جاهلا بتحريمها ثم تبين له بعد ذلك انها محرمة، فان الشارب الجاهل للحكم لم يقصد بشربه المخالفة ولكن وقعت منه، فحينئذ وقع منه خلاف ما أريد." [5]

[1]اما في اصطلاح الفقهاء، فالمتأمل في كتب الفقه يجد تعاريف متعددة للخطأ منها ما يلي:

---

[1] – سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي، شرح التلويح على التوضيح ، تح : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1416 هـ – 1996 م ، (195/2).

[2] – أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، الشهير بابن قدامة المقدسي ،روضة الناظر وجنة المناظر ،مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية 1423هـ–2002م ،عدد الأجزاء : 2، (25/2، 27)

[3] –ابن الهمام (790 – 861 هـ) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة، من كتبه فتح القدير في شرح الهداية، ثمانية مجلدات في فقه الحنفية، والتحرير في أصول الفقه، المكتبة الشاملة الحديثة (من وصف كتاب فتح القدير).

[4] – شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ،نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي ، تح : عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى ، الطبعة الأولى، 1416هـ – 1995م،(232/5) .

[5] – ريشة بنت محمد عسيري، أثر الخطأ في العبادات ، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1424هـ ، ص 15.

أولا: " هو ما ليس للإنسان فيه قصد، وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد، ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يؤثم الخاطئ، ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص، ولم يجعل عذرا في حق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان، ووجبت به الدية، كما إذا رمى شخصا ظنه صيدا أو حربيا، -فإذا هو مسلم، أو غرضا فأصاب آدميا، وما جرى مجراه، كنائم ثم انقلب على رجل فقتله [1]

ثانيا: ما سببه غير مقصود لفاعله باعتبار صنفه غير منهي عنه" [2] وهذا التعريف غير جامع، لأنه ينطبق على الخطأ في الفعل دون غيره من أقسام الخطأ، كالخطأ في القول والخطأ في النية.

التعريف الجامع:

"والله أعلم ان أفضل تعريف هو ' ما يقع من المكلف على خلاف الصواب'.

بيان المحترزات: أ-قول ' ما يقع ' جنس في التعريف يشمل الخطأ في الاقوال والافعال والنيات.

ب-قول ' من المكلف' قيد أول في التعريف لإخراج غير المكلف، لان غير المكلف كالصبي والمجنون لا عبرة بهما في الاحكام التكليفية.

ج-قول 'على خلاف الصواب'، قيد ثان في التعريف لإخراج الاقوال، والافعال والنيات التي توافق ما يريده الشارع الحكيم." [3]

1

٢

[1]- المرجع السابق ، التعريفات للجرجاني ، ص 134.

[2] – محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي ، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية ،المكتبة العلمية ، الطبعة الأولى، 1350هـ ، ص477.

[3]– المرجع السابق ، **أثر** الخطأ في العبادات ، ريشة بنت محمد عسيري، ، ص 18.

[1]الفرع الثالث: أدلة الخطأ من الكتاب والسنة.

الأدلة من الكتاب:

أولا: قال الله تعالى:﴿ ربّنا لا تؤاخذنآ إن نّسينآ أو اخطأنآۚ ... ﴾[البقرة:286]

قال الشيخ السعدي في تفسيرالاية من كتابه تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: [1]

والفرق بينهما ان **النسيان**: ذهول القلب عن ما أمر به فيتركه نسيانا، **والخطأ**: أن يقصد شيئا يجوز له قصده، ثم يقع فعله على ما لا يجوز له فعله.

ثانيا: قال الله تعالى:﴿ وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا ﴾[النساء: 92].

وقد أشار القرطبي إلى ذلك بقوله: قول الله تعالى﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلّا خطأ ﴾[النساء: 92] هذه آية من أمهات الأحكام.

والمعنى ما ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ، فقوله: وما كان ليس على النفي وإنما هو على التحريم والنهى كقوله:﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ﴾ [الاحزاب: 53]ولو كانت على النفي لما وجد مؤمن قتل مؤمنا قط، لأن ما نفاه الله فلا يجوز وجوده فهو كقوله تعالى:﴿ ما كان لكم أن تنبتوا شجرها ﴾[النمل:60] فلا يقدر العباد أن ينبتوا شجرها أبدا.

ثم استثنى استثناء منقطعا ليس من الأول وهو الذي يكون فيه 'إلا' بمعنى لكن.

والتقدير: ما كان له أن يقتله ألبته لكن إن قتله خطأ فعليه كذا.

والخطأ: اسم من أخطأ خطأ وإخطاء إذا لم يصنع عن تعمد، فالخطأ الاسم يقوم مقام الإخطاء.

ويقال لمن أراد شيئا ففعل غيره: أخطأ.

ولمن فعل غير الصواب: أخطأ.(تفسير الوسيط موقع سورة قران)[2]

---

[1]- عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ،تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولى 1420هـ -2000 م ، ص 104.

[2]- تفسير الوسيط سورة قران ، https://surahquran.com.

ثالثا: قال تعالى:﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما ﴾[الأحزاب :5]

وقوله عزّ وجلّ:﴿ وليس عليكم جناح ﴾[الأحزاب: 5]، الآية رفع للحرج عمّن وهم ونسي وأخطأ فجرى على العادة من نسبة زيد إلى محمّد ﷺ وغير ذلك ممّا يشبهه، وأبقى الجناح في التعمّد مع الشرط أو الجزاء المنصوص.

المحرر الوجيز لابن عطية (ت 546هـ)[1]

قال ابن كثير: " ان الله تعالى قد وضع الحرج في الخطأ، ورفع اثمه كما أرشد اليه في قوله تعالى امرا عباده ان يقولوا:﴿ ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ﴾وثبت في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «: قال الله عز وجل: قد فعلت». [2]

الأدلة من السنة النبوية:

أولا: الحديث الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي الله صلى الله عليه وسلم قال:

«ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان ...»، [3]

قال الامام القرطبي: [4]' المعنى لم يختلف العماء في رفع الاثم عن المخطئ والناسي والمكره، وانما اختلفوا فيما يتعلق على ذلك من الاحكام، هل ذلك مرفوع لا يلزم منه شيء، او يلزم احكام ذلك كله '.

ثانيا: الحديث الثاني: عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله اجر» [5]

الفرع الرابع: الفرق بين المخطئ والجاهل.

أولا: تعريف الخطأ وقد سبق تعريفه في الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث التمهيدي.

ثانيا: تعريف الجهل.

---

[1]- (الباحث القرآني). https://miftah.app

[2]- الصحيح المسند 44 ،الوادعي ، حسن على شرط مسلم، (الباحث الحديثي). https://miftah.app.

[3]- صحيح الجامع (1836)صحيح أخرجه ابن ماجه (2045) واللفظ له، والطبراني في «المعجم الأوسط» (8273) ، والبيهقي (11787) (الباحث الحديثي). https://miftah.app.

[4]- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (610 هـ-671 هـ) م انتقل إلى مصر حيث استقر بِمَنْيَة بني خصيب في شمال أسيوط، ويقال لها اليوم: المنيا، وبقي فيها حتى تُوفِّي بها، طريق الإسلام . http://iswy.co/e18nhe.

[5]- صحيح البخاري 7352 ،صحيح. (الباحث الحديثي)، https://miftah.app

أ- الجهل في اللغة: عرف الجهل بأنه ضد العلم ويقتضيه ، والجاهل ضد العالم، والجمع جهل، وجهال او جهلاء، والمجهول عكس المعلوم.[1]

قال الراغب الاصفهاني: الجهل على ثلاثة أضرب:

الأول: خلو النفس من العلم وهو الأصل، أي انه فطري.

الثاني: اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه.

الثالث: فعل الشيء بخلاف ما حقه ان يفعل، سواء اعتقد فيه اعتقادا صحيحا أو فاسدا. [2]

ب- الجهل في الاصطلاح: [3]

أورد العلماء تعريفات عدة للجهل نختار من التعريف الذي ذكره الامام السبكي معرفا الجهل بأنه: 'انتفاء العلم بالمقصود بأن لم يدرك أصلا، او أدرك على خلاف هيئته'. [4]

وهذا التعريف اختير لشموله جميع حالات الجهل التي ذكرها العلماء: من جهل بسيط، ومركب، وظن، وشك.

ثالثا: الفرق بين المخطئ والجاهل.

أوجه اتفاق: ان كلا من الجاهل والمخطئ، غير مدرك للواقع وكلا منهما لا يعلم انه غير مدرك، وكلا منهما تارك للتثبت، لهذا أطلق العلماء لفظ الخطأ على الجهل المركب والعكس.

وتوجد فروق بين الخطأ والجهل منها ما يلي:

أ -ان المخطئ يكون عالما بالتحريم بينما الجاهل لا يكون عالما به.

ب-المخطئ لا يأثم بخطئه في ضروريات الدين من صلاة وزكاة وصيام وحج لقوله تعالى:

﴿ ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا ﴾[البقرة: 286]،

---

[1]- المرجع السابق ،لسان العرب لابن منظور، مادة (جهل) ، (128/11).

[2]- أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن ،تح : صفوان عدنان الداودي ، دار القلم، الدار الشامية - دمشق ، الطبعة الأولى - 1412 هـ ، ص 108.

[3]- المصطفى محمد جميل محمد ، اثار الجهل والنسيان في الفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراه، مكتبة جامعة الازهر ، القاهرة، 1986م ، ص 35 وما بعدها.

[4]- المرجع نفسه ، ص 39.

وقوله صلى الله عليه وسلم «رفع عن امتي الخطأ والنسيان» [1]، فالإثم في الخطأ مرفوع للحديث السابق.

أما الجاهل فلا يعد جهله عذرا مسقطا للإثم في هذه الحالة، فالجاهل إذا كان جهله واقعا على تلك الضروريات فلا يعد الجهل عذرا، لان هذه الأمور الشائعة في الديار الإسلامية لا يخفى على العامة.

وقد ذكر السيوطي [2] في ذلك قاعدة جامعة حيث قال: "كل من ادعى الجهل بتحريم شيء مما يشترك في غالب الناس لم يقبل[3].

المطلب الثاني: تعريف النسيان وادلة اعتباره في الشرع.

الفرع الأول: معنى النسيان في اللغة.

النسيان – بكسر النون وسكون السين–ضد الذكر والحفظ يأتي بمعنى: الترك[4]

قال في مقاييس اللغة: النون والسين والياء أصلان صحيحان: يدل أحدهما على اغفال الشيء، والثاني على ترك الشيء [5] وهو مصدر من الفعل نسي، يقال: رجل نسيان، بفتح النون أي كثير النسيان للشيء.

فالنسيان يشترك بين معنيين:

أولا: ترك الشيء على ذهول وغفلة، وذلك خلاف الذكر له.

ثانيا: الترك على تعمد ومنه قوله تعالى﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾[البقرة :237] ١

---

[1]– المحلى(5 / 193) ، ابن حزم ، صحيح، (الباحث الحديثي). https://miftah.app.

[2]–السيوطي عبد الرحمن ، ولد الإمام الحافظ أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد الخضيري الأسيوطي بمدينة القاهرة في شهر رجب سنة (849هـ)، ونسب إلى أسيوط –مدينة بصعيد مصر– لكونها بلد أبيه التي رحل منها إلى القاهرة لدراسة العلم، وتوفي 911هـ ، المكتبة الشاملة الحديثة، https://quran-tafsir.net/.

[3]– عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، الاشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1990م ، ص 200.

[4]– المرجع السابق ، لسان العرب لابن منظور ، 252،251/14 .

[5]– أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ، مقاييس اللغة ، تح : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، 1399هـ - 1979م، عدد الأجزاء : 6 ، ص 1024. المكتبة الشاملة.http://shamela.ws.

الفرع الثاني: معنى النسيان في الاصطلاح.

له عدة تعاريف: أن النسيان هو: 'الغفلة عن معلوم في غير حالة السنة' [1]

وقيل هو: ' عدم ملاحظة للصورة الحاصلة عند العقل عما من شأنه الملاحظة في الجملة، ويسمى هذا ذهولا وسهوا، أو ان يكون بحيث لا يتمكن من ملاحظتها الا بعد تجشم كسب جديد، وهذا هو النسيان في عرف الحكماء' [2]

الفرع الثالث: أدلة النسيان من الكتاب والسنة.

أولا: الأدلة من الكتاب: قال الله تعالى﴿ واذكر ربك إذا نسيت وقل عسى أن يهدين ربي لأقرب من هذا رشدا ﴾[الكهف: 24].

قال الايجي في تفسير هذه الآية:

وقيل معناه ان الله تعالى قد أرشد من نسي الشيء من كلامه إلى أن يذكر الله، فإن النسيان منشؤه الشيطان، وذكر الله يطرده فإذا ذهب الشيطان ذهب النسيان. [3]

وقال تعالى حكاية عن موسى وفتاه﴿ قال ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت ان أذكره﴾ [الكهف: 63]، فان المراد عدم الذكر.

وقال الله تعالى: فقالوا هذا إلهكم واله موسى فنسي، أي قال السامري ومن وافقه هذه المقالة: فنسي أي: فضل موسى، ولم يعلم مكان إلهه هذا، وذهب يطلبه في الطور، وقيل المعنى: فنسي موسى أن يذكر لكم أن هذا إلهه وإلهكم.

ثانيا: من السنة.

أ-عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نسي فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» [4]

[1]- المرجع السابق ، التعريفات للجرجاني ، ص309.

[2]– المرجع السابق ، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ، 2/ 353.

[3]-محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الحسني الحسيني الإيجي الشافعيّ ، جامع البيان في تفسير القران، (الباحث القرآني) ، https://tafsir.app/assets/ayatt-logo.svg. .

[4]- صحيح ، أخرجه البخاري (1933) ، ومسلم (1155) (الباحث الحديثي). https://miftah.app.

الفرع الرابع: الفرق بين الناسي والساهي والغافل.

الساهي أصله السهو والسهوة وهو نسيان الشيء والغفلة عنه وذهاب القلب عنه الى غيره كما قال ابن منظور في لسان العرب. [1]

والسهو والغفلة والنسيان بمعنى واحد عند كثير من العلماء.

وقال الباجي: " والسهو هو الذهول، معنى السهو ان لا يكون الساهي ذاكرا لما نسي وهو على قسمين: أحدهما ان يتقدمه ذكر ثم يعدم الذكر فهذا يصح أن يسمى سهوا ويصح أن يسمى نسيانا.

والقسم الثاني لا يتقدمه ذكر فهذا لا يصح ان يوصف بالنسيان وانما يوصف بالسهو والذهول. [2]

يتضح مما سبق أن النسيان والسهو بمعنى واحد وان اختلفت العبارات، وبالتالي فما ذكر من فروق واتفاق بين الخطأ والنسيان يمكن أن ينطبق على الخطأ والسهو.[3]

١

[1]- المرجع السابق ، لسان العرب لابن منظور، 414/6.

[2]- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي ، الحدود في الأصول ، تح : محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2003 م ،ص30،31.

[3]- المرجع السابق ،ريشة بنت محمد عسيري، أثر الخطأ في العبادات ، ص 26.

المبحث الأول: احكام الخطأ في العبادات.

المطلب الأول: الخطأ في المسائل المتعلقة بالطهارة.

المطلب الثاني: الخطأ في المسائل المتعلقة بالصلاة.

المطلب الثالث: الخطأ في المسائل المتعلقة بالصيام.

المطلب الرابع: الخطأ في المسائل المتعلقة بالزكاة.

المطلب الخامس: الخطأ في المسائل المتعلقة بالحج.

المبحث الأول: احكام الخطأ في العبادات.

المطلب الأول: الخطأ في المسائل المتعلقة بالطهارة.

تعريف الطهارة: الطهارة في اللغة: النزاهة والنظافة عن الاقذار، يقال طهرت المرأة من الحيض والرجل من الذنوب بفتح الهاء وضمها وكسرها. [1]

وفي الشرع: رفع ما يمنع الصلاة من حدث او نجاسة بالماء، او رفع حكمه بالتراب.[2]

والطهارة منها ما يتعلق بالطهور (الماء)، ومنها ما يتعلق بالمطهر (الجسد) ومنها ما يتعلق بعملية الطهارة (كالوضوء والغسل)، ومنها ما يتعلق بالآنية، والثياب.

هذا والطهارة تكون بالوضوء تارة، وتكون بالغسل تارة، وتكون من حدث أصغر او أكبر تارة، وتكون من نجاسة تارة، وتكون بالصعيد تارة، وهذا ما سنبينه في هذه المباحث.

المسالة الأولى: إذا أخطأ في نية الوضوء [3].

الوضوء شرط من شروط صحة الصلاة قال تعالى:﴿ يا أيّها الّذين آمنوا إذا قمتم إلى الصّلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾الى قوله تعالى﴿ وليتمّ نعمته عليكم ولعلّكم تشكرون ﴾[المائدة: 6]

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة احدكم ادا أحدث حتى يتوضأ».

فاذا أراد المتوضئ استباحة الصلاة فنوى رفع حدث النوم، وكان حدثه غيره فهل يجزئه ذلك الوضوء، ويرتفع حدثه؟

الجواب على ذلك ما يلي: اتفق العلماء على صحة وضوء من أخطأ في نية الوضوء وذلك بناء على القاعدة الفقهية التي ذكروها وهي أن الخطأ فيما لا يشترط له التعيين لا يضر وهذه اقوالهم:

جاء في مواهب الجليل: لو نوى أحداثا فنوى حدثا منها ناسيا غيره اجزأه لتساويها في الحكم. [4]

وجاء في المجموع: إذا نوى رفع حدث البول ولم يكن حدثه البول بل النوم مثلا، فان كان غالطا بان ظن حدثه البول صح وضوؤه بلا خلاف. [5]

---

[1]-المرجع السابق، لسان العرب لابن منظور، مادة طهر، 2712/4.

[2]- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ،المغني ، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، عدد الأجزاء، 1388هـ - 1968م ، 21/1.

[3]-الوضوء مأخوذة من الوضاءة وهي الحسن والنظافة أنظر : مختار الصحاح للرازي، مادة (و، ض ،أ) ، ص302.

[4]- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ -1992م، عدد الأجزاء : 6،1/236 ، المكتبة الشاملة.http://shamela.ws1/

[5]- أبو زكرياء محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط،1/353.

"وقدا استدلوا على ذلك بما يلي:

1-ان ما لا يجب التعرض له جملة ولا تفصيلا لا يضر الخطأ فيه كالخطأ في الوضوء [1]

2- ان الخطأ في النية لا يضر، لان المقصود هنا العمل وقد وقع. [2]

3-ان الاحداث تتداخل، فاذا ارتفع بعضها ارتفعت جميعا. [3]

4-ان موجب هده الاحداث واحد وهو الوضوء، فساغت نيابة الواحد منها على غيره. [4]

مما سبق يتبين ان من غلط في تحديد سبب الحدث فلا يضره ذلك، لان التحديد غير وارد وبالتالي يصح وضوء من أخطأ في نية الوضوء وهذا مما يتوافق مع سماحة الإسلام ويسره. "[5]

المسالة الثانية: إذا تطهر من حدث أصغر فبان محدثا حدثا أكبر.

لو اغتسل المحدث حدثا أصغر ثم تبين انه محدث حدثا أكبر كالغسل الأكبر مثلا فهل يجزئه ذلك؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يصح وجزئه ذلك الغسل وترتفع جنابته، أو حدثه الأكبر أيا كان، وذلك لعدم اشتراط النية في الوضوء والغسل عند الحنفية.

قال ابن نجيم في مبحث إذا عين وأخطأ: ان الوضوء والغسل لا دخل لهمل في المبحث لعدم اشتراط النية فيهما. [6]

وجه هذا القول: ان الشرط مقصود التحصيل لغيره لا لذاته، فكيفما حصل المقصود وصار كستر العورة وباقي شروط الصلاة. [7]

القول الثاني: لا يجزئه ذلك الغسل، ولا يرتفع حدثه الأكبر، واليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

جاء في المنتقى: ' واما ما تختلف موجباته وموانعه، كالجنابة والحدث الأصغر فان نية الأعم منه تنوب عن نية ما هو أخص منه، فتنوب نية الجنابة عن نية الحدث الأصغر ولا تجزئ نية الحدث الأصغر عن نية .

---

[1]- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ،دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء : 6 ، 86/1.

[2]- محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ،تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م، عدد الأجزاء: 4 ، 63/1.

[3]-المرجع السابق ، المغني لابن قدامة ، 292/1.

[4]- المرجع السابق ، مواهب الجليل للحطاب،1 /236.

[5]-المرجع السابق ، أثر الخطأ في العبادات لريشة بنت محمد عسيري، ص 61،60

[6]-المرجع السابق ، الاشباه والنظائر لابن نجيم، ص 37.

[7]- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام،شرح فتح القدير ، دار الفكر،لبنان ،بدون طبعة ، عدد الأجزاء : 10،ص1 /32.

الحدث الأكبر في الطهارة بالماء. [1]

وقد استدلوا ب:

1-ان الجنابة والحدث وجدا منه، فوجبت لهما الطهارتان كما لو كانا منفردين.[2]

2-انهما مختلفتا القدر، والصفة، فلم تتداخلا كالحدود والكفارات.

3-انهما حقان مختلفان بسببين مختلفين، فلم يدخل أحدهما في الاخر كالزنا والسرقة.

الترجيح والمناقشة:

بعد النظر فيما تقدم من أقوال العلماء وأدلتهم يظهر ان القول الراجح في هده المسألة هو صحة غسل من اغتسل من حدث أصغر ناسيا لجنابته، وان ذلك الغسل يجزئه وترتفع جنابته ولا يضره خطؤه في النية لان الخطأ فيها لا يضر كما قال العلماء.[3]

ولان الوضوء والغسل عبادتان اتفق مقصودهما، ومعناهما واحد وهو إزالة الحدث فتداخلتا، ولان مبنى الأسباب الموجبة للطهارة على التداخل.[4]

ولان المقصود من الطهارة رفع الحدث، او امتثال الامر، او استباحة الصلاة، وقد حصل رفع الحدث، فكانت طهارة شرعية تترتب عليها احكامها، ولأنه لم يكن معروفا في عهد السلف، أمر المتطهر باستحضار نية رفع الاحداث كلها عند الطهارة، ثم ان اشتراط النية لكل حدث، مع استحضار جميع الاحداث امر فيه حرج ومشقة وهما مرفوعان في هذه الشريعة.

المسالة الثالثة: الخطأ في نية التيمم.

إذا ابيح للإنسان التيمم، لعدم الماء حقيقة، أو حكما، ونوى التيمم من الجنابة فأخطأ وتيمم من الحدث الأصغر، فهل يجزئه ذلك التيمم؟ ام الابد من تعيين ما يتمم له؟

اختلف الفقهاء في ذلك الى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

---

[1]- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ، المنتقى شرح الموطأ ، مطبعة السعادة ، مصر، الطبعة : الأولى، 1332 هـ ،عدد الأجزاء : 7 ، 51/1 ، المكتبة الشاملة.http://shamela.ws

[2]-المرجع السابق ، المغني لابن قدامة ،289/1

[3] -المرجع السابق، شرح الزرقاني ،63/1

[4]- المرجع نفسه ،44/1.

ان ذلك التيمم يجزئه، وهو قول الحنفية في الصحيح من مذهبهم، وهو قول للمالكية والشافعية وحكاه بعض اهل العلم رواية عن الامام احمد واختبارا لشيخ الاسلان ابن تيمية. [1]

وجاء في البيان والتحصيل: ان من تيمم للوضوء وهو ناس للجنابة أجزأه. [2]

وقال الشافعي:'ولونسي الجنابة، فتيمم للحدث أجزأه، لأنه لو ذكر الجنابة لم يكن عليه أكثر من التيمم[3].

وقال النووي: ' لو تيمم عن الحدث الأصغر غالطا، ظانا انه حدثه الأصغر، فكان جنبا، أو عكسه، صح تيممه بلا خلاف عندنا.' [4]

وقد استدلوا ب:

1-انه لما كان الحدث الأصغر والاكبر يستويان في منعهما من الصلاة، ويستويان صفة رفعهما، او استباحة الصلاة منهما بالتيمم، ناب التيمم لواحد منهما عن التيمم للآخر، كما لو اجتمع على المرأة جنابة وحيض ن فان نية أحدهما تنوب عن الاخر. [5]

2-ان المقصود من التيمم، ارتفاع المنع من العبادات التي تشترط فيها الطهارة كالصلاة، وهو واحد فلا يضر اختلاف أسبابه. [6]

القول الثاني:

ان ذلك التيمم لا يجزئه، وهو مذهب الحنابلة في المشهور عنهم. [7] ، وقال ابن قدامة : ' وان تيمم للجنابة، لم يجزه عن الحدث الأصغر، فان نوى الجميع بتيمم واحد، اجزأه، لان فعله واحد. [8]

---

[1]- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ،الطبعة : الأولى - 1397هـ ، عدد الأجزاء : 7 ، ص 317/1.

[2]- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ،تح: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م ،عدد الأجزاء: 20 ، ص208/1 ، المكتبة الشاملة http://shamela.ws.

[3]- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، دار المعرفة -بيروت، بدون طبعة،1410، هـ-1990م، عدد الأجزاء : 8، ص 1149/1.

[4]- المرجع السابق ، المجموع للنووي ،ص 228/2.

[5]-المرجع السابق ، البيان والتحصيل لابن رشد ،209/1

[6]- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة : الأولى، 1994 م ، عدد الأجزاء : 14،1/351.

[7]-المرجع السابق، المغني لابن قدامة ، 346،347/1.

[8]- المرجع نفسه، 247/1، 246.

واستدل الحنابلة لمذهبهم بما يلي:

قوله صلى الله عليه وسلم: «انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى». [1]

وجه الاستدلال: أن الذي نوى بتيممه الجنابة فقط ان لم ينو الحدث الأصغر، فلم يجزئه تيممه للجنابة عن الحدث الأصغر، وكدلك العكس. [2].

ولأنهما سببان مختلفان فلم تجزئ نية أحدهما عن الاخر، كالحج والعمرة. [3]

القول الثالث:

وذهب المالكية في المشهور من مذهبهم الى التفصيل فقالوا: لو نوى بتيممه الحدث الأكبر اجزأ عن الأصغر، ولو نوى الأصغر لم يجزئ عن الأكبر.

قال ابن القاسم: ' سألت مالكا عن الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة ولا يعلم بجنابته، وليس معه ماء، فيتيمم يريد بتيممه الوضوء، فيصلي الصبح، ثم يعلم بعد ذلك انه قد كان اجنب قبل صلاة الصبح، أتجزئه صلاته بذلك التيمم؟ قال: لا، وعليه أن يتيمم ، ويعيد الصبح ، لان تيممه ذلك كان للوضوء لا للغسل.[4]

وقال ابن رشد [5]: ' ومن تيمم للوضوء، وقد كان أجنب وهو ناس للجنابة، ان ذلك التيمم لا يجزئ عنه من الجنابة، حتى يتمم له ثانية، ولو تيمم للجنابة اجزأه عن تيمم الوضوء. [6]

الدليل: وقد علل المالكية ذلك بانه في حالة ما إذا نوى الجنابة فان التيمم حينئذ يكون بدلا عن الغسل، والوضوء بعض أعضاء الغسل، والبدل عن الكل ينوب عن البدل عن البعض، وهو التيمم للحدث الأصغر.

---

[1]- صحيح البخاري 1، صحيح، (الباحث الحديثي). https://miftah.app.

[2]– المرجع السابق ، المغني لابن قدامة، 346/1

[3]-المرجع نفسه، 346/1.

[4]-مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات ،الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م ، عدد الأجزاء : 8، 48/1،المكتبة الشاملة.http://shamela.ws.

[5]-هو ابو عبد الله محمد بن عبد العزيز العتبى المالكي ، صاحب العتبية ، والمستخرجة ، توفي سنة 255هـ،انظر ترجمته : سير اعلام النبلاء 353/12

[6]-المرجع السابق ،البيان والتحصيل لابن رشد،280/1.

وأما إذا نوى بتيممه الحدث الأصغر، فان التيمم حينئذ يكون بدلا عن الوضوء، والوضوء بعض أعضاء الغسل ، والبدل عن البعض لا ينوب عن البدل عن الكل وهو التيمم للحدث الأكبر. [1]

الترجيح والمناقشة:

من خلال الاقوال السابقة يظهر والله اعلم ان الراجح هو القول الأول وهو جواز تيمم من نسي جنابته ينوي من الحدث الأصغر وذلك لقوة الأدلة المبينة.

ولحديث عمار رضي الله عنه المتقدم فانه صريح على الاكتفاء بتيمم واحد وان تعددت أسباب الاحداث لورود النص فيه، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يفصل ولم يقيد، ولأنه قد وجدت نية شرعية، وهي استباحة الصلاة من الحدث الأصغر أو الأكبر، أو نية رفع الحدث الأصغر او الأكبر، ولا يؤثر عدم نية استباحة الصلاة من الحدث الاخر، لان حدث الوضوء وحدث الجنابة مستويان في منعهما من الصلاة ونحوهما مما تشترط له الطهارة.

المسألة الرابعة: إذا أخطأ متطهر بماء نجس.

إذا توضأ المسلم بما يظنه طهورا ثم بان نجسا فهل تصح صلاته، ام تلزمه إعادة الوضوء إذا تبين له خطأ ظنه؟

الجواب على ذلك ما يلي: -اتفق العلماء على وجوب إعادة الوضوء وغسل ما اصابه من ذلك الماء النجس، وإعادة الصلاة، وهذه أقوالهم في ذلك:

-جاء في المنتقى: وان توضأ به – يقصد الماء النجس – غير عالم أعاد. [2].

-وجاء في المجموع: إذا تبين ان الذي توضأ به كان نجسا، غسل ما أصابه منه وأعاد الوضوء والصلاة [3] واستدلوا على ذلك بالقياس على الحاكم فان المخطئ في هده الحال تبين له يقين ذلك الخطأ فهو الحاكم إذا أخطأ النص، وحكم بخلافه فعليه ان يرجع الى الحكم بالنص الذي يامن معه وقوع الخطأ في الحكم مرة أخرى، فكذلك المخطئ في المياه عليه إعادة الصلاة حتى يأمن وقوع الخطأ مرة أخرى، وعلة القياس هي تيقن الخطأ في الحالين، والامن من الخطأ في حال الإعادة ، ولأنه أخطأ فترك مأمور به وهو الطهارة فلم يصح وضوءه ولا صلاته[4] .

---

[1]-المرجع السابق ، الذخيرة للقرافي ، 351/1.

[2]-االمرجع السابق، المنتقى للباجي ، 57/1.

[3]-المرجع السابق ، المجموع للنووي ، 230/1.

[4]-المرجع السابق، المنتقى للباجي57/1 ، والمرجع السابق، المجموع للنووي 1/ 230 ،والمرجع السابق، المغني لابن قدامة 40/1.

المطلب الثاني: الخطأ في المسائل المتعلقة بالصلاة.

المسألة الأولى: الخطأ في تعيين الاداء.

قسم العلماء وقت الصلاة الى قسمين: أداء وقضاء، وقد عرف وقت الأداء بأنه تعلق وجوبها-أي الصلاة- باعتبار المكلف، بينما عرف القضاء: بانه إيقاع العبادة خارج وقتها [1].

فاذا نوى المصلي الصلاة ظنا منه بقاء الوقت، ثم تبين له بعد ذلك خروج وقت الصلاة، وانه اداها في وقت القضاء فهل تصح صلاته أم تلزمه الإعادة؟

اتفق علماء المذاهب على صحة من أدى الصلاة في وقت القضاء على ظن بقاء وقتها ولا تلزمه الإعادة وهذه اقوالهم: -جاء في حاشية الدسوقي: ' وإذا عين الأداء فبان أن الوقت قد خرج أو القضاء فبان انه باق فصلاته صحيحة.' [2]

جاء في شرح فتح القدير:' لو نوى الأداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه أجزأه وكذا عكسه.'[3]

جاء في مغني المحتاج:' ويصح الأداء بنية القضاء عند جهل الوقت بغيم او نحوه، كأن ظن خروج الوقت فصلاها قضاء فبان بقائه، وعكسه كأن ظن بقاء الوقت فصلاها أداء فبان خروجه '.[4]

المسألة الثانية: صلاة الرجل الصحيح الى غير القبلة بعد التحري والاجتهاد.

قال ابن قدامة: ' ان المجتهد إذا صلى بالاجتهاد الى جهة ثم بان له صلى على غير جهة الكعبة يقينا لم يلزمها الإعادة وكذلك المقلد الذي صلى بتقليده، وبهذا قال مالك'. [5]

وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وقال في الاخر: يلزمه الإعادة لأنه بان له الخطأ في شرط من شروط الصلاة، فلزمه الإعادة كما لو بان له أنه صلى قبل الوقت، أو بغير طهارة او ستارة '.

قال المالكية والشافعية عليه إعادة الصلاة إذا عرف الخطأ بعدها، الا ان المالكية يوجبون الإعادة في الوقت الضروري فقط، والشافعية يوجبون الإعادة مطلقا في الوقت وبعده لتبين فساد الأولى. [6]

---

[1]- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ت محمد عليش، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، الأجزاء :4 ، 338/1

[2]-المرجع نفسه، 338/1.

[3]-المرجع السابق، شرح فتح القدير لابن الهمام ، 223/1.

[4]-المرجع السابق ، مغني المحتاج للشربيني ، 230/1.

[5]- ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،دار الحديث - القاهرة ،بدون طبعة1425 هـ - 2004م ، عدد الأجزاء : 4 ، 106/1.

[6]-وهبة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ الدمشقي ، الفقه الإسلامي وادلته ،دار الفكر ، الطبعة الرابعة ،دمشق ، عدد الأجزاء،10، 601/1 ،602. المكتبة الشاملة.http://shamela.ws

والذي يظهر والله اعلم القول بعدم الإعادة مادام انه اجتهد في القبلة، ولم يظهر له الخطأ الا بعد الصلاة.

المسألة الثالثة: حكم من تبين خطؤه في القبلة أثناء الصلاة أو بعدها.

قال مالك: ' من صلى الى غير القبلة وهو لا يعلم ثم علم وهو في الصلاة يبتدأ الصلاة من أولها ولا يدور في صلاته الى القبلة، ولكن يقطع ويبتدأ الإقامة'.

وقال أيضا: ' وان فرغ من صلاته ثم علم في الوقت، فعليه الإعادة وان مضى الوقت فلا إعادة عليه' [1]

والدليل على ذلك من النص والمعقول:

١-**أولا**: النص: قال الله تعالى:﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ [البقرة: 115].

٢-**ثانيا**: المعقول.

قال ابن قدامة: (وان بان له الخطأ وهو في الصلاة استدار الى جهة الكعبة وبنى على ما مضى لان ما مضى منها كان صحيحا، فجاز البناء عليه كما لو لم يتبين له الخطأ) [2].

يقول الشيخ اطفيش: في كتابه شرح النيل الجزء الثاني " وإن تحيّر اجتهد وصلّى وهل يعيدها إن بان خطؤه؟ أقوال ثالثها المختار إن لم يخرج الوقت وينحرف إن بان فيها وقيل: يقطعها ويستأنف وإن بأمين" ففي شرحه يقول: أوّلها: أن يعيد في الوقت أو بعده، وثانيها: أنّه لا يعيد في الوقت أو بعده، و (ثالثها المختار): أن يعيد (إن لم يخرج الوقت).

[١] ورابعها: أن يعيد إن استدبر القبلة ولو بعد الوقت وإن شرّق أو غرّب لم يعد بعده (وينحرف) عن غير القبلة (إن بان) خطؤه (فيها)، أي الصّلاة بلا إعادة، (وقيل: يقطعها ويستأنف) وهو الصّحيح كما بيّنته في الشّامل " [3]

والذي يظهر والله اعلم القول بعدم الإعادة لمن تبين له الخطأ بعد الصلاة والبناء على ما مضى إذا كان في اثناء الصلاة، لحديث أهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة على بيت المقدس استداروا كهيئتهم وأتموا صلاتهم ولم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإعادة.

---

[1]- المرجع السابق ، المدونة للإمام مالك رحمه الله، 148/1.

[2]- أبو موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، عدد الأجزاء 10، 1968م، 269/1.

[3]- محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الارشاد - جده ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثالثة ، 1985م، عدد الأجزاء :17 ، 12/2.

المسألة الرابعة: إذا أخطأ فأذن للظهر فاتضح انه للعصر.

الاذان اعلام بوقت الصلاة، وهو النداء الى الصلاة [1] ، والأصل في الاذان الاعلام ن قال الله تعالى : ﴿واذان من الله ورسوله﴾ [التوبة:3] ، أي اعلام من الله ورسوله .

فاذا رفع المؤذن الاذان معتقدا انه لوقت الظهر فبان له بعد ذلك أن الوقت هو العصر فهل أذانه صحيح؟

الجواب على ذلك يتضح من خلال القاعدة الفقهية التي وضعها العلماء وهي أن الخطأ إذا وقع في الاعتقاد دون التعيين فانه لا يضر[2]، وبناء عليه إذا رفع المؤذن الاذان معتقدا انه الظهر فبان انه للعصر صح اذانه [3].

قال السيوطي:' واما الاذان فالمشهور انه لا يحتاج الى نية ' [4]

وقال أيضا:'لوغلط في الأذان فظن انه يئذن للظهر فكانت للعصر فلا اعلم فيه نقلا، ونبغي ان يصح لان المقصود الاعلام ممن هو اهله وقد حصل.[5]

المطلب الثالث: الخطأ في المسائل المتعلقة بالصيام.

المسالة الأولى: إذا جامع الرجل مخطئا في رمضان ظن بقاء الليل او دخول المغرب ثم ظهر انه جامع نهارا.

قال ابن تيمية [6]: ' المسألة فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم:

أولها: ان عليه القضاء والكفارة وهو المشهور من مذهب أحمد.

ثانيها: أن عليه القضاء، وهو قول ثان في مذهب احمد، وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي ومالك.

ثالثها: لا قضاء عليه ولا كفارة ن وهو قول طوائف من السلف كسعيد بن جبير ومجاهد والحسن البصري.

---

[1]- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، القاموس المحيط ، تح : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ-2005 م ، ص 1175

[2]-المرجع السابق ، المغني لابن قدامة، ص242.

[3]-المرجع السابق، أثر الخطا في العبادات ريشة بنت محمد عسيري، ص 119.

[4]-المرجع السابق، الاشباه والنظائر للسيوطي، ص17.

[5]-المصدر نفسه، ص17، والمرجع السابق، المجموع للنووي، 354/1.

[6]-ابن تيمية شيخ الإسلام هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، ولد رحمه الله بحران يوم الاثنين عاشر أو ثاني عشر ربيع الأول عام 661هـ ، وتلقى العلم على والده وآخرين من مشيخة زمانه، قد توفي –رحمه الله– في القلعة في يوم الاثنين تاسع جمادى الأخرى عام: 728هـ ، اسلام ويب.ttps://www.islamweb.net/ar .

والله أعلم أن عليه القضاء دون الكفارة لقوة الدليل عند اهل هذا الرأي.

المسألة الثانية: حكم من أخطأ وظن ان الشمس قد غربت فافطر ثم عادت الشمس.

قال ابن عبد البر:' اختلف الفقهاء فيمن أفطر وهو يظن ان الشمس قد غربت ثم بدت له بعد افطاره فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة، والثوري، والليث فيمن أكل وظنه ليلا ثم تبين له أنه نهارا، او أفطر وهو يظن أن الشمس قد غربت فاذا بها لم تغرب، فعليه القضاء' ، وقال مجاهد وجابر بن زيد : لا قضاء عليه في شيء من ذلك كله. [1]

وروى هشام ابن عروة عن فاطمة امرأته عن أسماء قالت: أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام فأمروا بالقضاء قال: لابد من قضاء. [2]

المسألة الثالثة: الخطأ في تعيين صوم يوم من رمضان.

إذا أراد الصائم تعيين يوم بعينه من شهر رمضان لصيامه فنواه بقلبه ثم تبين له بعد ذلك انه يوما غيره، كمن نوى صوم يوم الخامس عشر من رمضان، فكان يوم السادس عشر، أو كمن نوى صوم الاثنين فكان الثلاثاء فهل خطؤه في وصف ذلك اليوم يؤثر في صحة الصوم ام لا؟

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى القول بصحة صيام ذلك اليوم وهذه أقوالهم:

جاء في المجموع:' إذا نوى يوما أخطأ في وصفه لا يضره كأن نوى ليلة الثلاثاء صوم الغد، وهو يعتقد الاثنين، أو نوى صوم غدا من رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة أربع صح صومه[3].

جاء في المغني: ' إذا نوى الصوم عن يوم الاحد وكان يوم الاثنين، أو ظن أن غدا الاحد فنواه، وكان الاثنين صح يومه'. [4]

---

[1]-أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد، تحقيق مصطفى بن احمد العلوي، ومحمود عبد الكبير البكري ، وزارة عموم المغرب 1387هـ ، 98/21 .

[2]-ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي) ، تح : عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء – مكة المكرمة ، الطبعة : الأولى، 1406هـ، عدد الأجزاء : 2، 2 / 178. المكتبة الشاملة http://shamela.ws.

[3]-المرجع السابق، المجموع للنووي ، 251/6.

[4]-المرجع السابق، المغني لابن قدامة ، 10/3.

المطلب الرابع: الخطأ في المسائل المتعلقة بالزكاة.

المسألة الأولى: الخطأ في نية الزكاة.

إذا كان عند شخصين مالين أحدهما حاضر، والأخر غائب فأخرج زكاته على ظن سلامة ماله الغائب، ثم تبين له انه كان تالفا، فهل تجزئه الزكاة عن ماله الحاضر؟ الجواب على ذلك كالاتي: إذا عين زكاة ماله الغائب معتقدا بقاءه فكان تالفا لم تجزئه عن الحاضر، ذهب الى هذا الشافعية والحنابلة.

جاء في المجموع: ولو اخرج دراهم بنية زكاة ماله الغائب فكان تالفا لا يجزئه عن الحاضر. [1]

جاء في كشاف القناع: 'لو نوى فقال ان هذه زكاة مالي ان كان سالما والا فهو تطوع مع شك في سلامته فبان سالما، أجزأت وكذا ان نوى عن الغائب ان كان سالما، لان هدا في حكم الاطلاق، فلا يضر تقييده به ولو نوى عن الغائب فبان تالفا، لم يكن له صرفه الى غيره. [2]

والمذهب عند الحنفية انها تقع عن الحاضر ادا اتحد جنسه مع التالف والا فلا.

جاء في البحر الرائق:' ادا عين زكاة ماله الغائب معتقدا بقاءه فكان تالفا اجزأه عن الحاضر إذا اتحد جنسه مع التالف والا فلا. [3]

وحجتهم فيما ذهبوا اليه القياس على الكفارة حيث قالوا: لأنه عينه فأشبه ما لو أعتق عبدا عن كفارة عينها فلم يقع عنها لم يكن صرفه الى كفارة أخرى. [4]

المسألة الثانية: الخطأ في مصرف الزكاة.

عني القران الكريم عناية خاصة ببيان الجهات الت تصرف فيها الزكاة وذلك في قوله تعالى:﴿ إنّما الصّدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرّقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السّبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾[التوبة:60]

[1]وروى أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فأتى رجل فقال: أعطني من الصدقة فقال له: «ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أصناف فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك.» [5]

---

[1]-المرجع السابق ، المجموع للنووي ، 127/6.

[2]- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت عدد الأجزاء : 6 ،83/2 ، المكتبة الشاملة.http://shamela.ws.

[3]- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري،البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة : الثانية – ، عدد الأجزاء : 8 ، 242/2.

[4]-المرجع السابق، المغني لابن قدامة ، 256/2 ،

[5]- الألباني، ضعيف الجامع 1642، (الباحث الحديثي). https://miftah.app.

وفي ذلك تأكيد على انه لا يجوز دفع الزكاة لأي انسان ما لم يكن من أهلها، لدا اشترط الفقهاء الا يكون اخذ الزكاة من الأصناف التي جاءت النصوص بتحريمها عليهم وعدم اعتبارهم وهؤلاء هم:

1-الأغنياء لحديث : « لاحظ فيها لغني». [1]

2-الأقوياء المتكسبون : لقوله صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين جاءا يسألانه من الصدقة «ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب».[2]

3-أولاد المزكي وان نزلوا ووالداه وان علوا وزوجته لوجوب نفقتهم عليه ولأنه ينتفع بملكه ،فكان الدفع إليهم دفعا الى نفسه من وجه، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « انت ومالك لأبيك » [3]

4-ال النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم : « ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي أوساخ الناس». [4]

فاذا أعطى المزكي زكاته خطأ لمصرف غير صحيح، ثم تبين خطؤه فهل تسقط عنه الزكاة، أم تظل دينا في ذمته حتى يضعها موضعها؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

يجزئه ذلك ولا تجب عليه إعادة صرف الزكاة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، ورواية عن الشافعية، إذا كان الدافع هو السلطان أو الوصي، وتعذر ردها. [5].

وقد استدلوا **بالسنة والقياس:**

فمن **السنة** ما أخرجه البخاري بسنده الى معن بن يزيد قال: كان ابي يزيد أخرد دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال: والله اياك أردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن» [6].

ومن **القياس:**

---

[1]- حاشية بلوغ المرام لابن باز 396 ، إسناده جيد، (الباحث الحديثي) https://miftah.app.

[2]- إرواء الغليل 381/3 ، إسناده صحيح، (الباحث الحديثي) https://miftah.app.

[3]- ، فتح الباري لابن حجر، 250/5 ، مشهور ، (الباحث الحديثي) https://miftah.app.

[4]- صحيح الجامع للألباني، 1664 ،صحيح، (الباحث الحديثي) https://miftah.app.

[5]- أحمد بن يحي أبي العباس الونشريسي، ايضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك،تح: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني،دار ابن حزم، بيروت،2006م ،ص151،والمرجع السابق، المجموع للنووي، 230/2.

[6]- صحيح البخاري 1422 ، صحيح ، (الباحث الحديثي) https://miftah.app.

ان الوقوف على هده الأشياء انما هو بالاجتهاد لا القطع فيبني الامر على ما يقع عنده كمن اشتبهت عليه القبلة واجتهد وصلى لما يعتقد أنه القبلة ثم تبين له بعد ذلك أنه صلى لغير القبلة، فلا إعادة عليه فكذلك من أخطأ في مصرف الزكاة لا زكاة أخرى عليه حتى لو تبين له خطؤه فيما بعد [1].

القول الثاني:

لا يجزئه وهو قول أبي يوسف، وقول الامام مالك، والصحيح عند الشافعية إذا كان الدافع هو رب المال.[2]

وقد استدلوا بالقياس:

حيث قالوا: ان خطاه ظهر بيقين، وكان بإمكانه الوقوف على مدى استحقاقه أو عدمه فصار كالأواني والثياب، فاذا تحرى في الاواني الظاهرة المختلطة بالنجسة وتوضأ ثم ظهر له الخطأ يعيد الوضوء، وكذلك الثياب إذا صلى في ثوب منها بالتحري ثم ظهر خطؤه أعاد الصلاة، ومثله إذا قضى القاضي باجتهاده ثم ظهر نص بخلافه، ولأنه ظهر له انه ليس بمستحق وهو لا يخفى حاله غالبا فلم يعذر كدين الادمي.[3]

الترجيح والمناقشة:

بعد النظر في الاقوال السابقة يظهر والله أعلم ان تقري القول هو التفصيل كما ذهب الى ذلك الحنابلة، فمن دفع زكاته لمن يظنه فقيرا فبان غنيا فزكاته صحيحة ولا إعادة عليه، ذلك لان الغني والفقير من الأمور الخفية التي يصعب الاطلاع عليها ومما يؤيد ذلك الحديثين السابقين.

أما إذا ظهر المعطى له كافرا، أو هاشميا، او قريبا للمزكي ونحو ذلك فان الزكاة لا تجزئه، ولابد من إخراجها مرة أخرى قياسا على ديون الادمي وعلى الوضوء من أواني نجسة كما تقدم.

ولان من دفع زكاته لمن لا يستحقها كالكافر لم تبرأ ذمته لان المقصود من الزكاة ابراء الذمة ولم يحصل، والانه إذا وقع الخطأ في ترك مأمور فالخطأ غير مسقط له، والزكاة من المأمورات ودفعها لمن لا يستحقها يكون بمنزلة من تركها. [4]

---

[1]-المرجع السابق، شرح فتح القدير لابن الهمام، 257/2،وعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية، الطبعة : الثانية، 1406هـ - 1986م ، عدد الأجزاء : 7 ، 485/2.

[2]-المرجع السابق ، شرح فتح القدير لابن نجيم، 257/2.

[3]- المرجع السابق ، بدائع الصنائع للكاساني ، 485/2.

[4]-المرجع السابق، الاشباه والنظائر للسيوطي ، ص188.

[1]المطلب الخامس: الخطأ في المسائل المتعلقة بالحج.

المسألة الأولى: إذا وقف المسلمون بعرفة بالخطأ.

قال ابن قدامة: "إذا أخطأ الناس العدد، فوقفوا في غير ليلة عرفة أجزاهم ذلك، لما روي البيهقي عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد «أنّ رسول الله قال يوم عرفة اليوم الّذي يعرف فيه النّاس» [1] ، وقال النووي: [2]" ان أخطأ الناس الوقوف فوقفوا في اليوم الثامن او في اليوم العاشر، لم يجب عليهم القضاء، ان الخطأ في ذلك انما يكون بأن يشهد اثنان برؤية الهلال قبل الشهر بيوم فوقفوا يوم الثامن بشهادتهم ثم بان كذبهما، أو غم عليهم الهلال فوقفوا يوم العاشر ومثل هذا لا يؤمن في القضاء فسقط"[3].

المسألة الثانية: حكم المحصر إذا أخطأ في الطريق، او بعدد الأيام او بخفاء الهلال.

اختلف الفقهاء في حكم المخطئ إذا أخطأ.

أولا: معنى الاحصار.

في اللغة: المنع.

شرعا: عند الحنفية: هو اسم لمن احرم ثم منع من المضي في موجب الاحرام. [4]

وعند الجمهور: منع المحرم من جميع الطرق عن إتمام الحج او العمرة.

والمنع عند الحنفية اما بعدو، أو مرض، او ضياع نفقة، او حبس أو كسر، أو عرج وغيرها من الموانع التي تمنع المحرم من إتمام ما أحرم به حقيقة او شرعا.

والمنع الذي يعد به المحرم محصرا عند الجمهور هو: ما يكون بعدو، فالإحصار بعدو بعد الاحرام مبيح للتحلل اجماعا.

1- البيهقي، تحفة المحتاج 178/2 ، مرسل جيد، (الباحث الحديثي) https://miftah.app.

[2]- النووي: هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّى بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حِزَام، النووي نسبة إلى نوى، وهى قرية من قرى حَوْران في سورية، ثم الدمشقي الشافعي، شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، تذكرة الحفاظ ،دار الكتب العلمية بيروت-لبنان الطبعة الأولى، 1419هـ- 1998م عدد الأجزاء: 4 ، 1473،1470/4.

[3] – المرجع السابق، المجموع للنووي ، 291/8، 292.

[4] -المرجع السابق ، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، 286/3، 287.

–[1]الأدلة : استدل الجمهور بان اية الاحصار المذكورة : ﴿ فان أحصرتم... ﴾[البقرة : 196]نزلت في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أحصروا من العدو، وفي اخر الآية الشريفة دليل وهو قوله تعالى﴿ فاذا امنتم... ﴾[البقرة : 196] والامن من العدو يكون.

وروي عن ابن عباس وابن عمر [1] رضي الله عنهما انهما قالا: «لا حصر الا من عدو» [2]

واستدل الحنفية على عموم أسباب الاحصار لعموم قوله تعالى:﴿ فان أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾[البقرة :196] والمنع كما يكون من العدو يكون من المرض وغيره، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، اذ الحكم يتبع اللفظ لا السبب.

قال الشيخ اطفيش رحمه الله: وإن تحلّل بعرفة فعليه هدي المحصر وهدي المتعة، وإن حلّ في أشهر الحجّ بعمرة فعليه هدي ثالث، والحقّ أنّ من أحلّ بعمرة لزمه هدي واحد كما هو قول، أو لا هدي عليه لأنّه إذا حلّ بعمرة فالبدل قائم مقام المبدل منه، فكأنّه قد أحرم بالعمرة ابتداء فليس كمن رفض إحرامه لا إلى شيء، والظّاهر أنّه لا فرق بين المحصر بالعدوّ والمحصر بالمرض ونحوه وبه قال أبو حنيفة، وقال الشّافعيّ ومالك: المراد في الآية محصر العدوّ فقط..

قال ابن عبّاس لا حصر إلّا حصر العدوّ وحديث أبي حنيفة: {من كسر أو عرج} إلخ، مؤوّل بما إذا شرط الإحلال بذلك، وأكثر العلماء أنّ المحصر يذبح هديه في محلّه، وقال أبو حنيفة: لا يذبح [3]

المسألة الثالثة: الخطأ في لبس المخيط ومس الطيب.

لبس المخيط من محظورات الاحرام بالنسبة للرجل، وكذلك مس الطيب من المحظورات الا ان المرأة تشترك فيه مع الرجل، فلو ان المحرم أخطأ فلبس المخيط أو غطى راسه، او تطيب جاهلا فهل عليه الفدية؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

القول الأول: أن عليه الفدية وهو مذهب أبي حنيفة ومالك رحمهما الله والاباضية.

---

[1]– **عبدالله بن عمر**:كنى أبا عبد الرحمن أمه زينب بنت مظعون أسلم بمكة مع أبيه ولم يكن بالغا حينئذ وهاجر مع أبيه إلى المدينة وعرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فرده ويوم أحد فرده لصغر سنه وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، **عبد الله بن عباس** : يكنى أبا العباس ولد في الشِّعب وبنو هاشم محصورون قبل خروجهم منه بيسيرٍ، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين،توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة١ وكان حَبْر الامة ويسمى البحر لغزارة علمه، وكان عمر وعثمان رضي الله عنهما يدعوانه فيشير عليهما مع أهل بدر، وكان يفتى في عهدهما إلى ان مات ، صفة الصفوة ،. تح: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1421هـ/2000م ، عدد الأجزاء 2، (1/ 214 ، 294).

[2]– النووي في المجموع (8/ 309) إسناده صحيح على شرط الشيخين، (الباحث الحديثي) ttps://miftah.app.

[3]– المرجع السابق ، شرح النيل وشفاء العليل للشيخ أطفيش ، 76/4.

جاء في البحر الرائق: لو لبس مخيطا، او غطى رأسه يوما لزمه فدية سواء كان ناسيا او عامدا، عالما، أو جاهلا ..[1]

وقال المالكية: ' ان غطى رأسه أو وجهه أو بعض أحدهما وانتفع به افتدى ولو مضطرا ' [2]

'أن من أصابه طيب في احرامه ناسيا او جاهلا ثم علم فبادر الى ازالته فلا كفارة عليه، وقال مالك ان طال ذلك عليه لزمه. [3]

وقال الشيخ أطفيش في الجزء الرابع من شرح النيل وشفاء العليل:

(ومن تعمّد لبس منهيّ عنه) أو تغطية رأسه أو فعل ما لا يجوز (لزمه دم) ولو نزعه من حينه ولم ينتفع به، (وإن نسي نزعه من حينه) ولبّى، (ولا) فدية (عليه) إلّا إن تركه بعد الذّكر، (وإن تركه) ناسيا (إلى ليل) ولو من وسط النّهار أو آخره (لزمه دم).[4]

وقد استدلوا بالسنة والقياس:

فمن السنة ما أخرجه البخاري عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعل أذاك هوامك قال: نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحلق رأسك وصم ثلاثة أيام، او أطعم ستة مساكين، او أنسك بشاة». [5]

دل الحديث على ان قمل رأس كعب بن عجرة قد اذاه فأمره الرسول صلى الله عليه وسلم بحلق شعره، والتكفير عن ذلك مع أنه معذور، فكذلك من ارتكب أحد محظورات الاحرام خطأ لان كليهما معذور.

واما القياس فلانه هتك حرمة الاحرام فاستوى عمده وخطؤه كحلق الشعر وتقليم الاظافر. [6]

---

[1]-المرجع السابق، البحر الرائق لابن نجيم ،3/3.

[2]- أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، تح : يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت ، 1414هـ - 1994م ، عدد الأجزاء : 2 ، 140/1،141.

[3]-المرجع السابق، شرح الزرقاني، 234/2.

[4]-المرجع السابق ، شرح النيل وشفاء العليل للشيخ أطفيش ، 25/4.

[5]- البخاري، صحيح البخاري1814 ، صحيح، (الباحث الحديثي) ttps://miftah.app.

[6]-المرجع السابق، بدائع الصنائع للكاساني،214/3.

القول الثاني: لا فدية عليه وهو قول الشافعية والحنابلة.

جاء في المجموع: ان لبس المخيط، او تطيب، أو دهن راسه أو لحيته جاهلا بالتحريم، او ناسيا للإحرام لم يلزمه الفدية. [1]

وجاء في المغني:' وان لبس أو تطيب ناسيا فلا فدية عليه ويخلع اللباس ويغسل الطيب ويفرغ الى التلبية [2]

أدلة هذا القول: 1-قوله صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». [3]

وجه الدلالة: ان الرسول صلى الله عليه وسلم حكم بأن الخطأ والنسيان مرفوعان عن الامة وهذا الذي لبس المخيط أو تطيب خطأ فهو معذور.

2-ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة، قد أهل بالعمرة، وهو مضفر لحيته ورأسه وعليه جبة، فقال : يارسول الله إني أحرمت بعمرة وأنا كما ترى، فقال : « انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة، وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك». [4]

وجه الاستدلال بالحديث:

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالفدية مع مسالته عما يصنع، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز اجماعا على أنه عذره لجهله، والجاهل والناسي واحد [5].

الترجيح والمناقشة:

الذي يظهر والله أعلم أن القول الراجح هو القول الأول والقاضي بعدم وجوب الفدية على من لبس المخيط أو تطيب مخطئا اثناء احرامه، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأنه قد ثبت بالكتاب والسنة أن من فعل محظورا مخطئا، او ناسيا لم يؤاخذه الله بذلك وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله فلا يكون عليه اثم، وحينئذ يكون قد فعل ما أمر به، ولم يفعل ما نهي عنه، ومثل هذ لا يبطل عبادته، لذا فالحج لا يبطل بفعل شيء من المحظورات السابق ذكرها ناسيا ولا مخطئا، ومن ثم فلا فدية عليه [6].

---

[1]-المرجع السابق، المجموع للنووي، 314/7.

[2]-المرجع السابق، المغني لابن قدامة، 263/3.

[3]- المجموع للنووي ، 450/8 ، صحيح، (الباحث الحديثي) ttps://miftah.app.

[4]- صحيح مسلم 1180 ، صحيح، (الباحث الحديثي) ttps://miftah.app.

[5]-المرجع السابق ، المغني لابن قدامة، 263/3.

[6]- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ،عام النشر ، 1416هـ/1995م ، 226/25.، المكتبة الشاملة.http://shamela.ws.

المسألة الرابعة: الخطأ في الميقات.

الميقات في اللغة: الموضع يقال هدا ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه[1]، والمراد به في الاصطلاح الفقهي زمان العبادة ومكانها، فمكان الاحرام هو المسمى بالميقات، وقد وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن منازلهم خارج المواقيت خمسة مواقيت، كما روى في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذو الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل العراق ذات عرق، وقال صلى الله عليه وسلم: «هن لهن، ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن أراد الحج أو العمرة».[2]

فلو أن مريد النسك من حج او عمرة تجاوز الميقات دون احرام فأحرم دونه خطأ منه أو جهلا فما الحكم؟

ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة الى أن من يخطئ هذه المواقيت وقصده الاحرام فلم يحرم الا بعدها فان عليه دما وهذه أقوالهم:

في بداية المجتهد: من أخطأ المواقيت ناويا الاحرام ولم يحرم الا بعدها فعليه دم. [3]

وجاء في المغني: من جاوز الميقات مريدا للنسك فأحرم دونه فعليه دم سواء تجاوز عالما به أو جاهلا، علم تحريمه أو جهله. [4]

وقد استدلوا لذلك بما يلي:

1-أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ترك نسكا فعليه دم. [5]

وجه الاستدلال: يدل الحديث على ان من ترك شيئا من نسكه فعليه ان يهرق دما ولم يفرق بين ما إذا كان عامدا ام أو مخطئا.

2-ولأنه احرم دون ميقاته فاستقر عليه الدم. [6]

3-ولان المأمورات لا يفترق الحال فيها بين العمد وغيره، كنية الصلاة لكن لا اثم على الناسي والجاهل.[1]

---

[1]- المرجع السابق، مختار الصحاح للرازي ، مادة وقت ، ص 304.

[2]- صحيح البخاري1524 ،أخرجه مسلم .1181، (الباحث الحديثي) ttps://miftah.app.

[3]- المرجع السابق، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، 632/2.

[4]-المرجع السابق، المغني لابن قدامة، 165/3،166.

[5]- أخرجه مالك (419/1) ، وابن وهب في «الموطأ» (112) ، والبيهقي (9191) باختلاف يسير. (الباحث الحديثي) ttps://miftah.app.

[6]-المرجع السابق ، المغني لابن قدامة ، 166/3.

المبحث الثاني: احكام النسيان في الطهارة والصلاة.

المطلب الأول: النسيان في المسائل المتعلقة بالطهارة والمرأة الحائض.

المطلب الثاني: النسيان في المسائل المتعلقة بقضاء الصلوات وفي الصلاة في حال السفر.

المطلب الثالث: النسيان في المسائل المتعلقة بالزيادة أو النقصان سهوا في الصلاة.

المبحث الثاني: احكام النسيان في الطهارة والصلاة.

المطلب الأول: النسيان في المسائل المتعلقة بالطهارة والمرأة الحائض.

الفرع الأول: النسيان في المسائل المتعلقة بالطهارة.

المسألة الأولى: نسيان الترتيب والموالاة في الوضوء.

أولا: نسيان الترتيب في الوضوء:

المقصود بالترتيب هنا تطهير أعضاء الوضوء واحدا بعد الاخر.

حكم الترتيب في الوضوء: عند أحمد والشافعي واجب، وعند مالك وابي حنيفة سنة، والقول بالترتيب أولى لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا.

حكم من نسي الترتيب في الوضوء، هل يبطل وضوؤه بسبب ذلك؟

اختلف الفقهاء:

القول الأول: يبطل وضوؤه وهو قول الشافعية والمشهور عند الامام احمد واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى:﴿ فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ﴾[المائدة: 6]، وأن الوضوء عبادة تشتمل على أفعال مغايرة يرتبط بعضها ببعض، فوجب فيها الترتيب كالصلاة والحج.[1]

القول الثاني: أنه لا ينتقض وضوؤه ولا يبطل، وهو قول المالكية والحنفية.

وقالوا: بأن الواو في اية الوضوء لمطلق الجمع عند أئمة اللغة، والفاء قد دخلت على جملة لا ترتيب فيها فتقتضي اعقاب على جملة الأعضاء من غير ترتيب.[2]

يقول الشيخ أطفيش:" (وفي وجوب) تقديم الميامن في العضو و (ترتيب الأعضاء) مسنونها ومفروضها التّرتيب المذكور، (خلاف؛ الأكثر منّا على الجواز) جواز التّرتيب لا على وجوبه، والأقلّ على الوجوب، (إن لم يقصد خلاف السّنّة) وإن قصد خلافها بطل وضوءه على الصّحيح، فلو قدّم سنّة على أخرى، أو على فرض، أو فرضا عليها جاز، والصّحيح عندي المنع لأنّه لم يرو عنه صلّى الله عليه وسلّم إلّا التّرتيب."[3]

---

[1]- المرجع السابق ، المجموع للنووي ، 504/1.

[2]- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، المبسوط ، بدون طبعة،1414هـ-1993م ، دار الفكر، بيروت ، عدد الأجزاء : 30 ، 55/1،56.

[3]-المرجع السابق ، شرح النيل وشفاء العليل للشيخ أطفيش، 67/1.

[1]**ثانيا:** نسيان الموالاة في الوضوء.

الموالاة: هي ان لا يترك غسل عضو بمضي زمن يجف فيه العضو الذي قبله في الزمان المعتدل.[1]

حكم الموالاة في الوضوء: اختلف الفقهاء في هده المسألة الى ثلاثة اقوال:

القول الأول: عن الامام مالك انها فرض مع الذكر والقدرة، ساقطة مع النسيان.

القول الثاني: عن الشافعي والامام أبي حنيفة: أن الموالاة ليست من واجبات الوضوء [2].

القول الثالث: عن الامام احمد بأن الموالاة واجبة.

قال ابن قدامة: " ولنا ما ذكرنا من رواية عمر: «ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلاة» [3]

ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة ن والنبي صلى الله عليه وسلم بين كيفيته، فانه لم يتوضأ الا متواليا، وأمر تارك الموالاة بإعادة الوضوء. [4]

المسألة الثانية: حكم من نسي لمعة في وضوئه أو غسله.

حكمها عند الجمهور: يعيد الوضوء والصلاة، وعند أبي حنيفة يعفى عن نصف العضو او ربعه أو أقل من الدرهم [5] ، الدليل: حديث خالد بن معدان [6] عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة.» [7]

دليل الحنفية: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره

---

[1]-المرجع السابق ، المغني لابن قدامة ، 94/1.

[2]– المرجع السابق ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، 22/1.

[3]-مسند الامام احمد –مسند المكين- حديث جد ابي الأشد السلمي (424/3 برقم 15534) ، قال شعيب الارناؤوط صحيح لغيره. (الباحث الحديثي).ttps://miftah.app

[4]-المرجع السابق ، المغني لابن قدامة، 94،93/1.

[5]- أحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ،1379هـ ، الطبعة الرابعة ، 55/1.

[6]- ابن أبي كرب ، الإمام ، شيخ أهل الشام ، أبو عبد الله الكلاعي ، الحمصي. حدث عن خلق من الصحابة –وأكثر ذلك مرسل –روى عن ثوبان، وأبي أمامه الباهلي، ومعاوية، وأبي هريرة، والمقدام بن معدي كرب، وابن عمر، وعتبة بن عبد، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن بسر المازني خالد بن معدان بن ابي كريب الكلاعي ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لابي نعيم الاصبهاني، ص 210، اسلام ويب .ttps://www.islamweb.net/ar

[7]- إرواء الغليل للألباني 86 ، صحيح، (الباحث الحديثي) ttps://miftah.app.

النبي صلى الله عليه وسلم فقال «ارجع فأحسن وضوؤك» قال فرجع فتوضأ ثم صلى [1].

وحجتهم في الحديث أنه أمره فيه بالإحسان لا بالإعادة، والإحسان يحصل بمجرد اسباغ غسل ذلك العضو [2].

"الفرع الثاني: النسيان في المسائل المتعلقة بالمرأة الحائض.

المسألة الأولى: وطء الحائض في الفرج ناسيا.

من وطئ زوجته الحائض ناسيا، هل تجب بذلك الكفارة ام لا؟ قال ابن قدامة للإمام احمد روايتان:

الرواية الأولى: يجب عليه كفارة، وعلل دلك بأمرين:

أولا: حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او بنصف دينار» [3]وهذا عام في الذي يأتي امراته وهي حائض.

الرواية الثانية: لا يجب عليه كفارة.

وعلل ذلك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» [4]، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم[1].

وبه قال مالك[5] وأبو حنيفة[6] وأكثر أهل العلم. [7]

والامام الشافعي له قولان في المسالة: 1-ان كان في أول الدم لزمه ان يتصدق بدينار وان كان في اخره لزمه ان يتصدق بنص دينار وعلل ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنه.

2-لا يجب الكفارة وعلل بقوله انه وطء محرم للأذى، فلم تتعلق به الكفارة كالوطء في الدبر. [8]

ان الراجح والله اعلم ان القول بوجوب الكفارة على العامد الذاكر وذلك لثبوت حديث ابن عباس.

---

[1]- صحيح مسلم 243 ، صحيح ، (الباحث الحديثي) ttps://miftah.app.

[2]-صحيح مسلم ،كتاب الطهارة – باب : وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة (215/1) برقم 243. (الباحث الحديثي) ttps://miftah.app.

[3]-المرجع السابق ، المجموع النووي ، 515/1 ، والمرجع السابق ، المغني لابن قدامة ، 93/1.

[4]-سنن ابي داوود ،كتاب الطهارة ، باب : في إتيان الحائض (118/1) برقم 264 ، قال الشيخ الالباني : صحيح. (الباحث الحديثي) ttps://miftah.app.

[5]-المرجع السابق، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، 60/1.

[6]- بن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر-بيروت ،الطبعة : الثانية، 1412هـ - 1992م ، عدد الأجزاء : 6 ، 297/1،298.

[7]-المرجع السابق، المغني لابن قدامة، 203/1،204.

[8]- المرجع السابق، المجموع للنووي ، /361،362.

"المسألة الثانية: عدة المستحاضة الناسية.

العدة: هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح، ويقال تربص المرأة مدة معلومة يعلم بها براءة رحمها [1].

الاستحاضة: هي سيلان الدم في غير أوقاته ويسيل من عرق في أدنى الرحم يسمى العاذل "[2]

والعدة مشروعة في حق كل امرأة مدخول بها، متوفي عنها، أو مطلقة، قال الله تعالى:

﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾[البقرة: 234]

﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾[البقرة:228] ، وتعتد المرأة بالحمل، او بالقرء، وبالأشهر.

قال تعالى:﴿ واولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن ﴾[الطلاق:4]

قال تعالى:﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ﴾ [الطلاق :4] .

فاذا نسيت المرأة الحائض عدد الأيام التي تأتي فيها حيضتها هل هي أربعا أم خمسا أم ستا أو يزيد عن ذلك أو ينقص، وما هو وقتها تحديدا، اختلف الفقهاء في المسالة على قولين:

"القول الأول: قول الجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة أن عدتها ثلاثة أشهر.

قال الحنابلة: والصحيح من المذهب أن عدة المستحاضة الناسية لوقتها، والمبتدأ المستحاضة ثلاثة أشهر كالآيسة وعليه أكثر الاصحاب.

وقال الحنفية: تعتد بالأشهر المستحاضة التي ليست عادتها.

قال الشافعية: وعدة حرة متحيرة ولو متقطعة الدم، طلقت أول الشهر، فان علق الطلاق به ثلاثة أشهر هلالية حالا لا بعد اليأس، ولاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبا مع عظم المشقة."[3]

دليل الجمهور: ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر حمنة بنت جحش تبقى في كل شهر ستة أيام

---

[1]-ارواء الغليل للألباني : كتاب الطهارة ، باب الوضوء (340/7) قال الالباني صحيح. (الباحث الحديثي) ttps://miftah.app.

[2]- زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، التعاريف ، عالم الكتب ،عبد الخالق ثروت-القاهرة ، الطبعة الأولى، 1410هـ-1990م ، ص 506.

[3]-عارف أحمد محمد ملهى الحجري، الخطأ والنسيان في العبادات، دار الايمان-الإسكندرية، مصر، الطبعة الاولى، 2008 م، ص92،93،98

أوسبعة، فجعل لها حيضة في كل شهر تترك فيها الصلاة والصيام، ويثبت فيها سائر أحكام الحيض. [1]

القول الثاني: قول المالكية أنها تعتد بثلاثة أشهر، ولكن بعد اعتدادها بتسعة أشهر هو رواية عن أحمد.

ودليلهم: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال: «أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فأنها تنتظر تسعة أشهر، فان بان بها حمل فذاك، والا اعتدت بعد التسعة بثلاثة أشهر ثم قد حلت». [2]

وقال أصحاب هذ القول أيضا: أنها لم تتيقن لها حيضا مع انها من ذوات الاقراء، فكانت عدتها سنة كالتي ارتفع حيضها. [3]

والذي يظهر والله اعلم ان قول الجمهور هو الأقوى لحديث حمنة بنت جحش، ولان براءة الرحم تحصل بثلاث حيض، والثلاثة الأشهر كافية لبيان دلك.

المسألة الثالثة: المتحيرة الناسية لوقتها وعددها، وعددها دون وقتها، ووقتها دون عددها.

الحالة الأولى: المتحيرة الناسية لوقتها وعددها.

المتحيرة هي: المعتادة التي نسيت عادتها.

قال الحنفية:' وهي امرأة تحيض في كل شهر حيضة فاستحيضت وطبقت بين الفريقين، ونسيت عدد أيامها وموضعها، فإنها تبني على أكبر رأيها.

وعللوا ذلك بقولهم: أن الطهارة شرط لصحة الصلاة، كاستقبال القبلة، فكما أنه عند اشتباه امر القبلة تتحرى، فكذا اشتباه حال حيضها وطهرها، عليها أن تتحرى، فكل زمان يكون أكبر رأيها انها حائض فيه تترك الصلاة، وكل زمان أكثر رأيها على انها فيه طاهرة تصلي فيه بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك، وكل زمان لم يستقر رأيها فيه على شيء بل تردد بين الحيض والطهر، والدخول عن الحيض، فإنها تصلي فيها بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك ، وكل زمان لم يستقر رأيها على شيء بل تردد رأيها فيه بين الحيض والطهر ، والخروج عن الحيض ، فإنها تصلي فيه بالغسل لكل صلاة بالشك."[4]

[1]-المرجع السابق ، المغني لابن قدامة ، 91/8.

[2] – المرجع السابق، المدونة للإمام مالك رحمه الله، ،كتاب الطلاق –باب : جامع عدة الطلاق ، 528/2.

[3]-المرجع السابق، المدونة للأمام مالك رحمه الله، 427/5، والمرجع السابق، المغني لابن قدامة ، 91/8.

[4]-المرجع السابق ، الخطأ والنسيان في العبادات عارف أحمد محمد ملهى الحجري، ص 100،101.

والقياس فيما إذا لم يكن لها رأي ان تغتسل في كل ساعة، لأنه ما من ساعة الا ويتوهم انه وقت خروجها من الحيض، ولكن لو أخذنا بهذا كان فيه حرج بين فإنها لا تتفرغ لأمر اخر ديني، أو دنيوي، وأمرناها بالاغتسال لكل صلاة لهذا. [1]

واستدل لمكث الحائض أغلب الحيض بحديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها.

قال الشافعية: 'فان كانت ناسية للوقت والعدد، وهي المتحيرة، ففيها قولان:

أحدهما: أنها كالمبتدأة التي لا تمييز لها، فيكون حيضها من أول كل هلال يوما وليلة في أحد القولين، وستا أو سبعا في القول الاخر.

ثانيهما: وهو المشهور والمنصوص في الحيض: انه لا حيض لها ولا طهر بيقين فتصلي وتغتسل لكل صلاة لجواز أن يكون ذلك وقت انقطاع الحيض، ولا يطؤها الزوج.[2]

وهكذا تبقى في شك حتى في الصيام، لاحتمال الحيض أو الطهر، وجميع زمنها مشكوك فيه، لان لها أيام معروفة ولا يمكن ردها الى غيرها.

قال الحنابلة ك تمكث الناسية للوقت والعدد ستا أو سبعا، وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الاصحاب. [3]

قال ابن قدامة: 'وهو بظاهره يثبت الحكم في حق الناسية، لان النبي صلى الله عليه وسلم يستفصلها هل هي مبتدأه أو ناسية، ولو افترق الحال لاستفصل ن واحتمال ان تكون ناسية أكثر، فان حمنة امرأة كبيرة، كذلك قال احمد، ولم يسألها النبي صلى الله عليه وسلم عن تمييزها، لانه قد جرى من كلامها من تكثير الدم وصفته ما أغنى عن السؤال عنه. [4]

والذي يظهر والله أعلم ان المرأة المتحيرة الناسية لوقتها وعددها يكون حيضها في كل شهر ستة أو سبعة أيام حسب اجتهادها ورأيها فيما يغلب على ظنها انه أقرب الى عادتها، ثم تغتسل وتصلي عملا بحديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها.

---

[1]- المرجع السابق، المبسوط للسرخسي، 193/3.

[2]-المرجع السابق، المجموع للنووي، 419/2.

[3]-المرجع السابق المغني لابن قدامة،196/1، وتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، شرح العمدة في الفقه –كتاب الطهارة، تح: د. سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان – الرياض الطبعة: الأولى، 1412 هـ، عدد الأجزاء: 1 ،ص 511.

[4]-المرجع السابق، المغني لابن قدامة ، 196/1،197.

الحالة الثانية: المتحيرة الناسية لعددها دون وقتها.

ونوع هذه المتحيرة: انها تعلم وقت حيضتها في العشر الأول من الشهر أو العشر الأواخر من الشهر، ولكن لا تعلم عدد الأيام.

حكمها:

قال الحنفية: ' ان كانت تذكر أنها تطهر في أواخر الشهر ولا تدري كم كانت أيامها توضأت الى تمام سبعة وعشرين يوما من الشهر، ثم انها تمسك عن الصلاة ثلاثة أيام ثم تغتسل غسلا واحدا'[1]

وبيانه كما قال السرخسي: ' انه الى عشرين من الشهر لها يقين الطهر، فتتوضأ فيها لوقت كل صلاة، ويأتيها زوجها، ثم في سبعة أيام بعد ذلك تردد حالها بين الحيض والطهر، فان كان حيضها ثلاثة أيام فهذه السبعة من جملة الطهر، وان كان حيضها عشرة فهذه السبعة من جملة حيضها، فتصلي فيها بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك. [2]

قال الحنابلة والشافعية: أنها تجلس ستة أيام أو سبعة أيام، ويمون ذلك حيضها ثم تغتسل، وهي فيما بعد ذلك مستحاضة تصوم وتصلي وتطوف. [3]

والذي يظهر والله اعلم أن المرأة المتحيرة الناسية للعدد دون الوقت: التي تعلم أن حيضها في العشر الأول من الشهر، ولا تعلم عدده، حكمها كالحالة الأولى، ترد الى غالب الحيض ستة او سبعة أيام.

الحالة الثالثة: المتحيرة الناسية لوقتها دون عددها.

قال الحنفية: وان كانت تعلم أن أيام حيضها كانت ثلاثة في العشر الاخر من الشهر، ولا تدري إذا مضى عشرون من الشهر، أو إذا بقي ثلاثة من الشهر فإنها الى تمام العشرين تصلي بالوضوء بيقين ثم تصلي ثلاثة أيام بالوضوء بالشك لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر، ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ الى اخر الشهر، ولكن في أربعة أيام لها يقين الطهر. [4]

قال الشافعية: وان كانت ناسية لوقت الحيض ذاكرة العدد، فكل زمن تيقن فيه الحيض ألزمناها اجتناب ما تجتنبه الحائض، وكل زمان تيقن فيها طهرها ابحنا فيه ما يباح للطاهر، واوجبنا ما يجب على الطاهر [5]

---

[1]- المرجع السابق، المغني لابن قدامة، 196/1.

[2]-المرجع السابق، المبسوط للسرخسي، 202/3.

[3]-المرجع السابق، المغني لابن قدامة، 1 /196، والمرجع السابق، المجموع للنووي، 394/2، والمرجع السابق، شرح العمدة في الفقه لابن تيمية، 511./1.

[4]-المرجع السابق، المبسوط للسرخسي ، 207/3.

[5]-المرجع السابق، المجموع للنووي ، 448/2.

المطلب الثاني: النسيان في المسائل المتعلقة بقضاء الصلوات وفي الصلاة في حال السفر.

الفرع الأول: النسيان في المسائل المتعلقة في قضاء الصلوات.

المسألة الأولى: حكم نسيان الترتيب في قضاء الصلوات المنسية.

ذهب الجمهور (الحنفية، ومالك واحمد): الى وجوب الترتيب في قضاء ما نسي من الصلوات [1]، وذهب الشافعي الى عدم الوجوب، وان فعل ذلك أي الترتيب فحسن إذا كان في الوقت متسع [2]

واستدل الجمهور بأدلة منها:

ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم فاته يوم الخندق أربع صلوات فقضاهن مرتبات، وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي» [3]

وروى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل مع الامام، فادا فرغ من الصلاة، فليعد الصلاة التي نسي، ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الامام» [4].

واختلفوا في عدد الصلوات:

قال الحنابلة: يجب الترتيب سواء كان عدد المنسي من الصلوات كثير او قليل. [5]

قال المالكية: يجب الترتيب في خمس صلوات فما دونها. [6]

قال الحنفية: الا أن تزيد عدد الفوائت على ست صلوات فيسقط الترتيب بينها وبين الوقتية. [7]

[1]أما دليل الشافعية القائلين بعدم وجوب الترتيب في قضاء ما نسي من الصلوات:

فانهم يصححون حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

---

[1]-المرجع السابق ، المدونة للإمام مالك، 129/1.

[2]-المرجع السابق ،المجموع للنووي، 76/3.

[3]- صحيح الجامع 893، صحيح. (الباحث الحديثي) ttps://miftah.app.

[4]- تنقيح التحقيق للدار قطني ، (2 /513) ، (الباحث الحديثي) ttps://miftah.app.

[5]-المرجع السابق ، المغني لابن قدامة ، 352/1.

[6]-المرجع السابق ، بداية المجتهد ونهاية المجتهد لابن رشد، 168/1.

[7]- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدئ، تح : طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، عدد الأجزاء : 4، 73/1.

«إذا نسي احدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليتم التي هو فيها، فاذا فرغ منها قضى التي نسي» [1].

قال الشافعي: ' من فاتته الصلاة فذكرها وقد دخل في صلاة غيرها مضى على صلاته التي هو فيها، ولم تفسد عليه اماما او مأموما فاذا فرغ من صلاته صلى الصلاة الفائتة'، وقال أيضا:

'وسواء كانت الصلوات الفائتات صلاة يوم أو سنة.' [2]

"المسألة الثانية: حكم من نسي صلاة من يوم ولم يعلم عينها.

قال النووي:' وان نسي صلاة ولم يعرف عينها لزمه ان يصلي خمس صلوات'. [3]

فمن كان لا يدري أي الصلوات هي، صلى خمس صلوات بنية الفريضة على الصحيح من مذهب الامام احمد، واليه ذهبت الشافعية والمالكية والحنفية. [4]

وتعليل ذلك: أن عدم معرفة الصلاة المتروكة، يحصل بذلك الشك في جميع الصلوات، ولذلك عليه ان يعيد الصلوات الخمس مع استحضار النية في كل صلاة بنية الفريضة لتبرأ ذمته. [5]

المسألة الثالثة: حكم من نسي صلاة فذكرها في اخر وقتها.

قال مالك في الرجل نسي الصبح والظهر فلم يذكرها الا في اخر وقت الظهر قال: يبدا بالصبح وان خرج وقت الظهر.

وكذلك ان نسي الظهر والعصر الى اخر وقت العصر، أو عند المغيب وهولا يقدر على أن يصلي الا صلاة واحدة. قال: يبدأ بالظهر وان غابت الشمس ثم يصلي العصر.[6]

وهذا في بقية الصلوات المنسية، فيبدأ بالمنسية وان كان اخر وقت الحاضرة لا يكفي الا لصلاة واحدة."[7]

'الفرع الثاني: النسيان في المسائل المتعلقة بالصلاة حال السفر.

---

[1]- السلسلة الضعيفة 2715 للألباني ،ضعيف، (الباحث الحديثي) ttps://miftah.app.

[2]- المرجع السابق ، الأم للشافعي ، 78/1.

[3]-المرجع السابق ، المجموع للنووي ، 77/3.

[4]- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ت محمد عليش ،دار الفكر، بيروت ،بدون طبعة، الأجزاء : 4، 268/1 ،والمرجع السابق ،المجموع للنووي، 77/3.

[5]-المرجع السابق ، الشرح الكبير للدردير للدسوقي ، 268/1.

[6]-المرجع السابق ، المدونة للإمام مالك ، 130/1،131.

[7]- المرجع السابق ، عارف أحمد محمد ملهى الحجري، الخطأ والنسيان في العبادات ، ص 106،107،112.

المسالة الأولى: حكم من نسي صلاة في الحضر وذكرها في السفر.

عليه الاتمام اجماعا: وذلك لأمرين:

الأول: الصلاة تعين عليه فعلها أربعا فلم يجز له النقصان من عددها كما لو سافر.

الثاني: أنه انما يقضي ما فاته أربع أي: ان التي نسيها أربع ركعات فلزمه قضاؤها أربع ركعات. [1]

المسألة الثانية: حكم من نسي صلاة في السفر وذكرها في الحضر.

قال مالك عندما سئل عن رجل نسي الظهر وهو مسافر فذكرها وهو مقيم فقال: يصلي ركعتين. [2]

وقال احمد: عليه الاتمام احتياطا. [3]

وقال الحنفية " ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين.

دليل الحنابلة: علل ابن قدامة على ذلك بأمور:

الأول: أن القصر رخصة من رخص السفر فتبطل بزواله كالمسح ثلاثا أي: مسح المسافر على الخف ثلاثة أيام.

الثاني: انها وجبت عليه في الحضر لقوله صلى الله عليه وسلم «فليصلها أذا ذكرها» [4]

الثالث: انها عبادة تختلف بالحضر والسفر، فاذا وجد أحد طرفيها في أحدهما غلب فيها حكمه كما لو دخلت به السفينة البلد في أثناء الصلاة وكالمسح. [5]

والذي يظهر والله أعلم هو القول بقضاء الصلاة تامة، وذلك لعدم وجود ادلة واضحة في ذلك، وما دام انه يجوز الاتمام للمسافر، ولا تبطل بذلك العبادة، فالأخذ بالأحواط أولى.

المسألة الثالثة: حكم من نسي صلاة في السفر وذكرها فيه.

قال ابن قدامة: " وان نسيها في سفر وذكرها فيه قضاها مقصورة. وعلل بذلك بقوله:

انها وجبت في السفر وفعلت به، أشبه ما لو صلاها في وقتها [6]، وهذا مما لا خلاف فيه .

المطلب الثالث: النسيان في المسائل المتعلقة بالزيادة أو النقصان سهوا في الصلاة.

---

[1]-المرجع السابق ، المغني لابن قدامة ، 62/2.

[2]- المرجع السابق ، المدونة للإمام مالك ، 119/1.

[3]-المرجع السابق ، المغني لابن قدامة ، 62/2.

[4]- صحيح ابن ماجه 576 ،الالباني، صحيح، (الباحث الحديثي) ttps://miftah.app.

[5]-المرجع السابق ،المغني لابن قدامة ، 62/2.

[6]-المرجع نفسه، 62/2،63.

الفرع الأول: النسيان في المسائل المتعلقة بالزيادة في الصلاة.

المسألة الأولى: حكم من قام الى الثالثة في الفجر سهوا

من سها في صلاة الفجر وقام للثالثة: يجب عليه الجلوس متى ما ذكر بغير تكبير، ويبني صلاته على فعله قبل تلك الزيادة، حتى لا تتغير هيئة الصلاة.

فلو علم بالزيادة فيها ولم يجلس، بطلت صلاته لتعمد الزيادة وتركه الواجب عمدا، وبعد الجلوس يتشهد ان لم يكن تشهد ويسلم ويسجد للسهو ويسلم ويسجد للسهو ويسلم. [1]

المسألة الثانية: إذا قام الامام الى ثالثة في صلاة التراويح سهوا.

قال الامام احمد رحمه الله فمن قام في التراويح الى ثالثة: يرجع وان قرأ.

وعلل ذلك **بأمرين:**

الأول: لان عليه تسليما.

الثاني: لحديث ابن عمر رضي الله عنهما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى [2]. وعنه يصح مع الكراهة وهو المشهور وسواء علم العدد أو نسيه. [3]

المسألة الثالثة: جهر المصلي في موضع تخافت أو خافت في موضع جهر سهوا.

وجملة ذلك أن الجهر والإخفات –في موضعهما –من سنن الصلاة، لا تبطل الصلاة بتركه عمدا وإن تركه سهوا فهل يشرع له السجود من أجله؟ فيه عن أحمد روايتان: إحداهما، لا يشرع قال الحسن، وعطاء، وسالم، ومجاهد، والقاسم، والشعبي، والحاكم: لا سهو عليه. [4]

---

[1]– شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر، الطبعة : الثالثة، 1412هـ – 1992م ، عدد الأجزاء : 6 ، 84/2، والمرجع السابق، الشرح الكبير للدردير، 297،296/1.

[2]– تخريج المسند لشاكر (237/7) ، إسناده صحيح ، أخرجه البخاري (990) ، ومسلم (749) (موقع الباحث الحديثي) ttps://miftah.app.

[3]–المرجع السابق ، المغني لابن قدامة، 24/2.

[4]–المرجع نفسه ، 25/2.

وجهر أنس في الظهر والعصر ولم يسجد، وكذلك علقمة والأسود. وهذا مذهب الأوزاعي، والشافعي؛ لأنه سنة، والثانية يشرع وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة في الإمام؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم عن عبدالله بن جعفر –« من نسي شيئا من صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس » [1] ولأنه أخل بسنة قولية، فشرع السجود لها، كترك القنوت وما ذكروه يبطل بالقنوت، وبالتشهد الأول، فإنه عند الشافعي سنة ويسجد تاركه، فإذا قلنا بهذا كان السجود مستحبا غير واجب نص عليه أحمد. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل سها، فجهر فيما يخافت فيه، فهل عليه سجدتا السهو؟ قال: أما عليه فلا أقول عليه، ولكن إن شاء سجد. [2]

الفرع الثاني: المسائل المتعلقة بالنقص في الصلاة سهوا.

المسألة الأولى: حكم من ترك نية الصلاة سهوا.

تعريف النية: النية لغة القصد [3].

شرعا: عزم القلب على فعل العبادة تقربا الى الله تعالى.

حكمها: انها واجبة في الصلاة باتفاق العلماء.

قال ابن رشد: 'واما النية فاتفق العلماء على كونها شطا في صحة الصلاة. ' [4]

قال ابن قدامة: 'ولا نعلم خلافا بين الامة في وجوب النية للصلاة'. [5]

الأدلة:

أولا: من الكتاب. قال الله تعالى:﴿ وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾[البينة :5]

ثانيا: من السنة.

قوله صلى الله عليه وسلم «انما الاعمال بالنيات....» [6]

١

[1]– صحيح ابن خزيمة 2/ 223، أخرجه في صحيحه. (الباحث الحديثي) ttps://miftah.app.

[2]– المرجع السابق ، المغني لابن قدامة ، 25/2.

[3]– مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، القاموس المحيط ، تح : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ-2005 م، ص 1757.

[4]–المرجع السابق ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد،1 /113.

[5]–المرجع السابق ،المغني لابن قدامة ، 177/1.

[6]– غاية المرام401 ، الالباني صحيح، (الباحث الحديثي) ttps://miftah.app.

"المسألة الثانية: حكم من نسي التشهد الأول في الصلاة.

اتفق العلماء على ان من نسي التشهد الأول لزمه الرجوع والاتيان به جالسا، ما لم ينتصب قائما، لما روي عن المغيرة بن شعبة [1] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قام احدكم من الركعتين، فلم يستتم قائما فليجلس، وإذا استتم فلا يجلس ويسجد للسهو». [2]

وتعليل ذلك أنه أخل بواجب وذكره قبل الشروع في ركن فلزمه الاتيان به، كما لو لم تفارق ركبتاه الأرض، وظاهره أنه يرجع ولو كان القيام أقرب، ويلزم المأموم متابعته ولو بعد قيامهم وشروعهم في القراءة لحديث: «انما جعل الامام ليؤتم به» [3]

المسالة الثالثة: حكم من نسي القنوت في الصلاة ثم ذكره في الركوع او السجود.

حكمه: عند الجمهور القنوت سنة وعند ابي حنيفة واجب [4]

وإذا نسي المصلي القنوت حتى ركع، ثم يذكر بعدما رفع رأسه من الركوع، لا يعود اليه، ويسقط عنه القنوت، كما يسقط عنه إذا تذكره في الركوع فاذا عاد الى القنوت ولم يعيد الركوع لم تفسد صلاته.[5]

١ والذي يظهر والله أعلم ان القنوت سنة، فمن تركه ناسيا ثم ذكره في الركوع أو السجود لا يعود اليه، وله أن يسجد للسهو قبل السلام."[6]

---

[1]- هو ابن أبي عامر بن مسعود بن معتب. الأمير أبو عيسى، ويقال: أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد. من كبار الصحابة أولي الشجاعة والمكيدة شهد بيعة الرضوان. كان رجلا طوالا مهيبا، ذهبت عينه يوم اليرموك، وقيل: يوم القادسية، روى مغيرة بن الريان، عن الزهري، قالت عائشة: كسفت الشمس على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم -فقام المغيرة بن شعبة ينظر إليها، فذهبت عينه المغيرة، سير أعلام النبلاء، 22/3، اسلام ويب ttps://www.islamweb.net/ar.

[2]- من حديث جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف ، أخرجه ابن ماجه (1208) ، وأحمد (18248) باختلاف يسير. (الباحث الحديثي). ttps://miftah.app.

[3]- أصل صفة الصلاة للألباني، 349/1 ، صحيح لغيره، (الباحث الحديثي). ttps://miftah.app.

[4]-المرجع السابق ، الشرح الكبير للدردرير ، 248/1.

[5]-المرجع السابق ، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ، /812،811.

[6]- المرجع السابق ، الخطأ والنسيان في العبادات، عارف أحمد محمد ملهى الحجري ، ص 127،126.

المبحث الثالث: أحكام النسيان في الصيام والحج.

المطلب الأول: أحكام النسيان في المسائل المتعلقة بالصوم والاعتكاف.

المطلب الثاني: أحكام النسيان في المسائل المتعلقة بالحج.

المبحث الثالث: أحكام النسيان في الصيام والحج.

المطلب الأول: أحكام النسيان في المسائل المتعلقة بالصوم والاعتكاف.

الفرع الأول: النسيان في المسائل المتعلقة بالصوم.

المسالة الأولى: حكم من نسي النية في الصوم.

عدم تبييت النية لصوم رمضان، وهذا من مبطلات الصيام عند الجمهور حيث قالوا لا بد من إيقاع النية في الليل قبل طلوع الفجر، ولم يشترط ذلك الحنفية حيث قالوا بصحة الصيام إذا حصلت النية بعد طلوع الفجر. [1]

الأدلة: الحديث الأول: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى....» [2]

الحديث الثاني: عن حفصة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» [3]، ولان النية تكون عند ابتداء العبادة كالصلاة. [4]

المسألة الثانية: حكم من اكل او شرب ناسيا.

اقوال الفقهاء على **رأيين:**

الرأي الاول: قول الجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة: ان كل من أكل ناسيا وهو صائم، فصيامه صحيح ولا قضاء عليه. [5]

واستدلوا ب: **أولا:** عموم قوله صلى الله عليه وسلم «ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان» [6]

ثانيا: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسو الله صلى الله عليه وسلم «إذا نسي أحدكم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» [7]

الرأي الثاني: قول المالكية: يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه.

---

[1]-الموسوعة الفقهية الكويتية ، موقع اسلام ويب. ttps://www.islamweb.net/ar.

[2]-سبق تخريجه ص 14.

[3]- صحيح الجامع 6538، قال الشيخ الالباني صحيح. (الباحث الحديثي). ttps://miftah.app.

[4]-المرجع السابق ، المدونة للإمام مالك ، 207/1.

[5]-المرجع السابق ، المغني لابن قدامة ، 23/3.

[6]- صحيح ابن ماجه 1677، صحيح ، أخرجه ابن ماجه (2045) واللفظ له، وابن حبان (7219) ، والطبراني في «المعجم الأوسط» (8273) باختلاف يسير. (الباحث الحديثي).ttps://miftah.app .

[7]- صحيح ،أخرجه البخاري (1933) ، ومسلم (1155) ،(الباحث الحديثي) ttps://miftah.app.

وتعليل قولهم: ان ما لا يصلح الصوم مع شيء من جنسه عمدا لا يجوز مع سهوه، كالجماع وترك النية. وان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم «فليتم صومه» [1] هو الصوم اللغوي، فيكون امرا بالإمساك بقية يومه كالحائض إذا طهرت في اثناء اليوم أو نحوه. [2].

المسألة الثالثة: إذا جامع الرجل زوجته وهي ناسية للصوم.

قال ابن قدامة: ' وان جامعت المرأة ناسية للصوم: حكم النسيان حكم الاكراه، ولا كفارة عليها فيهما وعليها القضاء'.

وعلل ذلك بقوله: أن الجماع يحصل به الفطر في حق الرجل مع النسيان، فكذلك في حق المرأة، ويحتمل ألا يلزمها القضاء، لأنه مفسد لا يوجب الكفارة، فأشبه الاكل. [3]

الفرع الثاني: النسيان في المسائل المتعلقة بالاعتكاف.

تعريف الاعتكاف: أصله الحبس واللبث والملازمة للشيء. [4]

عند المالكية: الاعتكاف ملازمة المسجد ليلا ونهارا مع النية والصوم مشتغلا بالعبادات، تاركا للأسباب الدنيوية إلا لضرورة تحصيل طعامه [5].

أدلة مشروعيته من الكتاب والسنة:

أولا: من الكتاب :

قال الله تعالى:﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾[البقرة:187]

وقوله تعالى:﴿ وعهدنا الى إبراهيم وإسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين ﴾[البقرة:125]

ثانيا: من السنة:

عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى» [6].

---

[1]- أخرجه البخاري (1933) ، ومسلم (1155). (الباحث الحديثي).ttps://miftah.app

[2]-المرجع السابق ، المدونة للإمام مالك ، 208/1.

[3]-المرجع السابق ، المغني لابن قدامة ، 28/3.

[4]- أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، تحرير ألفاظ التنبيه ، تح : عبد الغني الدقر ، دار القلم – دمشق ، الطبعة الأولى، 1408 هـ ، 130/1.

[5]- عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي، إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة ، 41/1.

[6]- صحيح ، أخرجه البخاري (2026) ، ومسلم (1172) ، (الباحث الحديثي). ttps://miftah.app

حكمه: والاعتكاف مندوب إليه بالشرع واجب بالنذر، ولا خلاف في ذلك إلا ما روي عن مالك أنه كره الدخول فيه مخافة ألا يوفي شرطه وهو في رمضان أكثر منه في غيره، وبخاصة في العشر الأواخر منه، إذ كان ذلك هو آخر اعتكافه –صلى الله عليه وسلم–، وهو بالجملة يشتمل على عمل مخصوص في موضع مخصوص وفي زمان مخصوص بشروط مخصوصة وتروك مخصوصة. [1].

المسألة الأولى: حكم خروج المعتكف ناسيا.

ليس للمعتكف ان يخرج من معتكفه الا لما لابد منه، كقضاء الحاجة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الى رأسه لأرجله، وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان» [2] [3]

فاذا خرج المعتكف لغير حاجة عامدا بطل اعتكافه، لان الاعتكاف هو اللبث في المسجد، والخروج ينافي ذلك.

وفي حالة الخروج اختلف الفقهاء:

لا يبطل الاعتكاف، وهو قول الجمهور (المالكية، الشافعية، الحنابلة).

ودليلهم: **الأول:** قوله صلى الله عليه وسلم «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» [4]

الثاني: قياس النسيان في الاعتكاف على الاكل ناسيا في الصيام. [١]

فاتفقوا على أنها ما عدا الأفعال التي هي أعمال المعتكف وأنه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان، أو ما هو في معناها مما تدعو إليه الضرورة، لما ثبت من حديث عائشة أنها [5]

قالت «كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم –إذا اعتكف يدني إلى رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان».

واختلفوا إذا خرج لغير حاجة متى ينقطع اعتكافه: فقال الشافعي: ينتقض اعتكافه عند أول خروجه وبعضهم رخص في الساعة، وبعضهم في اليوم. [6].

---

[1]– المرجع السابق ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، 76/2.

[2]– صحيح مسلم (297) ، أخرجه البخاري (5925) مختصراً، (الباحث الحديثي). ttps://miftah.app

[3]–المرجع السابق ، المدونة للإمام مالك ، 235/1.

[4]–سبق تخريجه. ص 7.

[5]– المرجع السابق، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، 80/2.

[6]– المرجع نفسه ، 81/2.

المسألة الثانية: حكم جماع المعتكف ناسيا.

المعتكف لا يحوز له الجماع لقوله عز وجل﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾[البقرة :]187 واختلفوا في جماع المعتكف ناسيا:

القول الأول: يفسد اعتكافه، وهو قول الجمهور (المالكية، الحنفية، والحنابلة) [1]

قال مالك: 'وهو مثل الظهار إذا وطئ فيه' وهو من باب القياس.

قال الحنابلة: بان ما حرم في الاعتكاف استوى عمده وسهوه.

قال الحنفية: لان الليل محل للاعتكاف بخلا ف الصوم، وحال العاكفين مذكرة، فلا يعذر بالنسيان.

القول الثاني: لا يبطل اعتكافه، وهو قول الشافعية.

دليلهم: عموم قوله صلى الله عليه وسلم «رفع عن امتي الخطأ والنسيان» [2]

المطلب الثاني: أحكام النسيان في المسائل المتعلقة بالحج.

الفرع الأول: النسيان في مسائل الاحرام.

تعريف الحج[3] : **لغة** هو القصد

اصطلاحا: حضور جزء بعرفة ساعة زمنية من ليلة النحر وطواف بالبيت العتيق سبعا وسعي بين الصفا والمروة كدلك بإحرام.

[1]-المرجع السابق ، المدونة للإمام مالك ، 226/1.

[2]-سبق تخريجه. ص 7.

[3]- محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، تح : د. يحي مراد، مؤسسة المختار، القاهرة، الطبعة الأولى ،2009م،ص208.

"المسألة الأولى: حكم من احرم بنسك ونسيه.

تعريف الاحرام: هو نية أحد النسكين الحج أو العمرة أو نيتهما معا، فان نوى الحج فمفرد وان نوى العمرة فمتمتع وان نواهما فقارن. [1]

وان نسي الحاج نسكه هل هو حج أو عمرة، أو حج وعمرة، فقد اختلف الفقهاء:

قال سحنون لابن القاسم: رأيت ان توجه ناسيا لتلبية في فناء المسجد أيكون في توجهه محرما، قال ابن القاسم أراه محرما بنيته فان ذكر من قريب لبى ولا شيء عليه، وان تطاول ذلك منه او نسيه حتى فرغ من حجه رأيت ان يهرق دما. [2]

قال ابن قدامة: إذا أحرم بنسك ثم نسيه قبل الطواف فله صرفه الى أي نسك شاء، وكان المنسي عمرة فقد أصاب، وان كان حجا مفردا، أو قارنا فله فسخهما الى العمرة. [3]

ومنشأ الخلاف بين القولين: هو فسخ الحج الى العمرة، فانه جائز عند الحنابلة وغير جائز عند الجمهور. [4]

المسالة الثانية: حكم من فعل محظورا من محظورات الإحرام أو ممنوعاته ناسيا. [5]

المحظورات: هي ما يحرم على المحرم بحج أوعمرة حتى يحلق رأسه بمنى. وهي أنواع كثيرة ترجع إلى أصول أربعة: هي لبس المخيط، وترفيه البدن وتنظيفه، والصيد، والنساء.

وهي أيضا نوعان: نوع لا يوجب فساد الحج وهي الأصول الثلاثة الأولى، ونوع يوجب فساد الحج وهو الجماع.

وتفصيل الكلام في هذه المحظورات وآراء الفقهاء فيها على النحو التالي: ونختار منه لبس المخيط

لبس المخيط: يختلف الحكم بحسب كون المحرم رجلا أو امرأة." [6]

1-المرجع السابق ، الخلاصة الفقهية للسادة المالكية للقروي ، ص210.

[2]- المرجع السابق ،المدونة للإمام مالك ، 361/2.

[3]-المرجع السابق ، المغني لابن قدامة ، 128/3.

[4]-المرجع السابق، الفقه الإسلامي وادلته للزحيلي،2226/3. المكتبة الشاملة.http://shamela.ws.

[5]- المرجع نفسه ، 2291/3.

[6]- المرجع السابق ، عارف أحمد محمد ملهى الحجري، الخطأ والنسيان في العبادات ، ص 182،183.

أ. أما **الرجل**: فيحرم عليه بمجرد الإحرام ستر جميع رأسه أو بعضه بكل ما يعد ساترا، سواء أكان مخيطا أم غيره، فلا يجوز أن يضع على رأسه ووجهه عمامة ولا خرقة ولا قلنسوة، ولا يغطيه بثوب وإن بدت البشرة من ورائه، ولا يعصبه بعصابة ونحوها، لخبر الصحيحين: «أنه صلّى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر عن بعيره ميتا: لا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» [1]. وذلك كله إلا لحاجة كمداواة أو حر أو برد، فيجوز التغطية، وتجب الفدية.

أما ما لا يعد ساترا فلا بأس به، مثل أن يتوسد عمامة أو وسادة أو ينغمس في ماء أو يستظل بمحمل أو نحوه. ولا يضر وضع يده على رأسه ولو طال، ولا يضر

[1]ومنع الحنابلة من الاستظلال بمحمل ونحوه، وبنحو ثوب، ويجوز لعذر ويفدي.

ويحرم أيضا ستر الوجه وباقي الجسد بغير إزار ورداء، فلا يلبس جبة ولا قميصا ولا سراويل ولا خفا ولا نعلا مخيطا، وإنما يلبس نعلا غير مخيطة أو قبقابا ونحوه بحيث يظهر أغلب الأصابع، فإن لم يجدها أو لم يجد ثمنها فليلبس السراويل إذا لم يجد الإزار، والخفين بعد أن يقطعهما أسفل من الكعبين في رأي الحنفية والمالكية. وقال الحنابلة في المشهور والشافعية: لا يلزمه قطع الخفين.

ودليل جواز لبس السراويل والخفين عند العذر: ما رواه ابن عباس قال: «سمعت النبي صلّى الله عليه وسلم يخطب بعرفات يقول: من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل» [2] ولا فدية عليه في لبسهما عند الحنابلة والشافعية وعليه الفدية عند الحنفية والمالكية لحديث ابن عمر: «أن رجلا سأل رسول الله صلّى الله عليه وسلم: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: لا يلبس القميص ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحدا لا يجد نعلين، فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئا مسّه الزعفران ولا الورس» [3] [4]

---

[1]- صحيح النسائي(2713) ،أخرجه البخاري (1268) ، ومسلم (1206) باختلاف يسير، والنسائي (2714) واللفظ له (الباحث الحديثي).ttps://miftah.app

[2]- صحيح مسلم 1179، (الباحث الحديثي). ttps://miftah.app .

[3]- صحيح النسائي 2673 ، صحيح ، (الباحث الحديثي) ttps://miftah.app .

[4]-المرجع السابق ، الفقه السلامي وادلته للزحيلي، 2293/3 ، المكتبة الشاملة.http://shamela.ws.

ب . وأما المرأة: فتستر بالمخيط رأسها وسائر بدنها سوى الوجه، فالوجه فيحقها كرأس الرجل، وإحرامها في وجهها، فيحرم عليها تغطيته في إحرامها، كما يحرم على الرجل تغطية رأسه باتفاق العلماء، لقوله صلّى الله عليه وسلم: «ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» [1] وقوله: «إحرام المرأة في وجهها[2]» لكن قال الحنابلة: ولا خلاف في أن المرأة إذا احتاجت أحيانا إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها، فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها [3]. لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه» [4]، ولأن بالمرأة حاجة إلى ستر وجهها، فلم يحرم عليها ستره على الإطلاق كالعورة.

وأباح المالكية للمرأة ستر وجهها عند الفتنة بلا غرز للساتر بإبرة ونحوها، وبلا ربط له برأسها، بل المطلوب سدله على رأسها ووجهها، أو تجعله كاللثام وتلقي طرفيه على رأسها بلا غرز ولا ربط [5]

[1]الفرع الثاني: النسيان في المسائل المتعلقة بأركان الحج.

المسالة الأولى: حكم من نسي الاحرام مع النية.

ان الاحرام ينعقد بالنية عند الجمهور، والاحرام بالحج أو العمرة ركن عند الجمهور، وشرط عند الحنفية بحيث لو لبى ناويا فقد احرم عندهم. [6]

واستدل الجمهور منها:

أولا: حديث «انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى» [7]

ثانيا: أنه عبادة محضة، فلا يصح من غير نية، كالصوم والصلاة.

ثالثا: انها عبادة لا يجب النطق في اخرها، فلم يجب النطق في أولها كالصوم.

واستدل الحنفية ب:

---

[1]- صحيح أبي داود 1825، الالباني ، صحيح. (الباحث الحديثي) ttps://miftah.app

[2]- الكمال بن الهمام ، شرح فتح القدير 527/2 ، (الباحث الحديثي) ttps://miftah.app.

[3]- المرجع السابق ، المغني لابن قدامة ،326،325/3.

[4]- المجموع للنووي 251/7 ، إسناده ضعيف ، أخرجه أبو داود (1833) ، وأحمد (24021) باختلاف يسير. (الباحث الحديثي)ttps://miftah.app

[5]- المرجع السابق ، الفقه السلامي وادلته للزحيلي،3 /2295 ، المكتبة الشاملة.http://shamela.ws.

[6]- المرجع السابق ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، 303/1 ،و المرجع السابق ، المغني لابن قدامة ، 125/3.

[7]- سبق تخريجه.ص 14.

أولا: روى خلاد بن السائب الانصاري [1] عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «جاءني جبريل فقال: يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا اصواتهم بالتلبية» [2]

ثانيا: أنها عبادة فيها تحريم وتحليل، فكان لها نطق واجب كالصلاة.

ثالثا: أن الاضحية والهدي لا يجبا بمجرد النية، فكذلك النسك.

المسألة الثانية: حكم من نسي السعي بين الصفا والمروة.

السعي واجب عند الحنفية، ركن عند الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم «اسعوا فان الله كتب عليكم السعي» [3]، وأما قوله تعالى﴿ ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ﴾[البقرة :158]، فهو لرفع الاثم على من تطوف بهما، ردا على ما كان في الجاهلية من التحرج من السعي بينهما. [4]

[1]الفرع الثالث: النسيان في المسائل المتعلقة بالواجبات في الحج.

المسألة الأولى: المبيت خارج منى أيام التشريق ناسيا.

حكم المبيت بمنى: المبيت بمنى ليلة الثامن من ذي الحجة سنة اتفاقا، لكن للفقهاء رأيان في المبيت بمنى في ليالي التشريق: رأي أنه سنة، ورأي أنه واجب.

أما **الرأي الأول**: فهو للحنفية، فانهم قالوا: المبيت بمنى ليلة الثامن من ذي الحجة سنة، وكذلك المبيت بمنى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر سنة، فان أقام بمنى لأجل الرمي فعل الأفضل، وان تركه لا شيء عليه، ويكون مسيئا ن لان النبي صلى الله عليه وسلم أرخص لعمه العباس يبيت بمكة للسقاية.

وأما **الرأي الثاني** للجمهور: وهو أن المبيت بمنى ليلة ليلتي التشريق واجب، فمن تركه كان عليه دم عند المالكية والشافعية [5].

---

[1]-هو خلاد بن السائب الانصاري روى عَن: زيد بْن خَالِدٍ الجهني وأبيه السائب بْن خلاد ، رَوَى عَنه: حبان بْن واسع بْن حبان، وابنه خَالِد بْن خلاد بْن السائب، وعبد الملك بْن أَبي بكر بْن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن الحارث ، هشام ، ومحمد بْن كعب القرظي، والمطلب بْن عَبد اللَّهِ بْن حنطب المخرومي، روى لَهُ الأربعة. (تهذيب الكمال للمزني 353/8)، المكتبة الشاملة.http://shamela.ws

[2]-صحيح النسائي 2752 ، قال عنه الالباني : صحيح ، (الباحث الحديثي) ttps://miftah.app.

[3]- إرواء الغليل 1082 ، أخرجه أحمد (27408) ، والشافعي في «مسنده» (264/2) ، وابن خزيمة (2764) ، والطبراني (225/24) (الباحث الحديثي) ttps://miftah.app .

[4]-المرجع السابق ، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، 2228/3 ، المكتبة الشاملة.http://shamela.ws.

[5]-المرجع نفسه ، 2267/3.

ويسقط مبيت منى ومزدلفة أيضا عمن له عذر اخر كمن له مال خاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت، او يخاف على نفسه أو مال معه أو له مريض يحتاج الى تعهده، أو يكون به مرض يشق معه المبيت أو نحو ذلك.

وقال الحنابلة: السنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع الى منى لان النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر، ثم رجع، فصلى الظهر بمنى. [1]

المسألة الثانية: حكم من نسي رمي جمرة من الجمار.

معنى رمي الجمار في اللغة: هو القذف بالحجارة الصغار وهي الحصى اذ الجمار جمع جمرة والجمرة: هي الحجر الصغير وهي الحصاة.

وفي الشرع: هو القذف بالحصى في زمن مخصوص ومكان مخصوص وعدد مخصوص[2].

رمي الجمار (العقبة يوم النحر، والجمار الثلاث أيام التشريق) واجب اتفاقا، اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم: قال جابر «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر، ويقول: لتأخذوا عني مناسككم، فاني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه» [3].

بعد زوال الشمس في كل يوم أي بعد الظهر باتفاق هو وقت رمي الجمارات الثلاث أيام التشريق لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمار حين زالت الشمس» [4].

فلا يجوز الرمي قبل الزوال، ويستمر الوقت للغروب، وان اخر الرمي الى الليل كان قضاء عند المالكية، لخروج وقت الأداء وهو النهار الذي يجب فيه الرمي، وعليه دم بالتأخير ن والواجب دم واحد في تأخير حصاة فأكثر.

[1] وقال الحنفية: ان أخر الرمي الى الليل، ورمى قبل طلوع الفجر جاز، ولا شيء عليه، لان الليل وقت الرمي في أيام الرمي.

وقال الحنابلة: لا يجزئ رمي الا نهارا بعد الزوال، غير سقاة ورعاة فيرمون ليلا ونهارا. [5]

---

[1]- المرجع السابق ، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، 2266/3 ،المكتبة الشاملة.http://shamela.ws.

[2]- المرجع نفسه ، 2353/3.

[3]- صحيح الجامع (5061) ، صحيح. (الباحث الحديثي).ttps://miftah.app

[4]-تخريج المسند لشاكر 221/4 ، إسناده صحيح ، أخرجه الترمذي (898) ، وابن ماجه (3054) باختلاف يسير (الباحث الحديثي)ttps://miftah.app .

[5]- المرجع السابق ، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ، 2255/3.

الفرع الرابع: النسيان في المسائل المتعلقة بالسنة في الحج.

"المسألة الأولى: حكم من ترك التلبية في الحج ناسيا.

التلبية التي صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، ان الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك» [1].

اراء الفقهاء في التلبية قولان: ***القول الأول**: أنها واجبة، وهو قول الحنفية والمالكية.

ودليلهم: أما أصحاب مالك يرون أنها واجبة يجب بتركها دم، وعن الثوري وابي حنيفة: انها من شرط الاحرام لا يصح الا بها كالتكبير للصلاة.

وعلل ذلك: **الأول**: أن قوله تعالى:﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولاجدال في الحج ﴾[البقرة: 197]

الثاني: أن النسك عبادة ذات احرام واحلال فكان فيه ذكر واجب كالصلاة [2]

*[1]**القول الثاني**: أنها سنة، وهو قول الشافعية والحنابلة.

ودليلهم: **الأول**: سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الحج أفضل قال: «العج والثج» [3].

الثاني: روى سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يلبي الا لبى ما عنه يمينه من حجر، أو شجر، أو مدر حتى تتقطع الأرض من هنا وها هنا» [4]."[5]

قال الشيخ أطفيش : (ومن لم يلبّ) عند إحرامه أو لم يقل ما ينوب عنه على ما مرّ من الخلف (لم يدخل في حجّ) أو عمرة (ولم يصحّ إحرامه) بأحدهما أو بهما ، (فالتّلبية) بحجّ أوّلا (افتتاحه) أي افتتاح الحجّ ، وكذا هي افتتاح العمرة ، (كالتّكبير للصّلاة) ، وقيل : من جهل التّلبية ولم يلبّ حتّى فرغ وقد أهلّ بالتّكبير فإنّه يهرق دما ، وأمّا من لم يلبّ وهو عالم بالتّلبية فلا حجّ له ، وإذا شكّ الإنسان في الإحرام بعد ما لبّى فليجدّد التّلبية ويمضي،وأجاز مالك والشّافعيّ الإحرام بلا تلبية كما أجاز مالك النّيّة في الصّلاة أن تجزي عن تكبيرة الإحرام ويرى دما على من أحرم بلا تلبية ، وكذا قال بعض الشّافعيّة [6]. ،

---

[1]- صحيح البخاري1549 ،صحيح، أخرجه مسلم (1148) ، (الباحث الحديثي) ttps://miftah.app.

[2]-المرجع السابق ، مواهب الجليل للحطاب ، 107/3.

[3]-**العج** : رفع الصوت بالتلبية ، **والثج** : صب وسيلان دم الهدي، المرجع السابق ، لسان العرب لابن منظور ، 318/2.

[4]- صحيح الجامع 5770 ،صحيح ،(الباحث الحديثي) ttps://miftah.app.

[5]- المرجع السابق ، عارف أحمد محمد ملهى الحجري، الخطأ والنسيان في العبادات ، ص 215،214.

[6]- المرجع السابق ، شرح النيل وشفاء العليل للشيخ أطفيش ، 17/4.

وقال الشّافعيّ سنّة لا دم في تركها ، وقال أصحابنا وبعض الشّافعيّة وابن حبيب من المالكيّة : إنّ التّلبية ركن لا يجبره الدّم ، وكذا أبو حنيفة ، وعنه : لا بدّ من النّيّة مع التّلبية أو سوق الهدي [1]

"المسألة الثانية: إذا نسي فحلق قبل أن يرمي أو أن ينحر.

يقوم الحاج في يوم النحر بأربعة أشياء وهي: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف، والسنة ترتيبها هكذا، فان النبي صلى الله عليه وسلم رتبها، وروى أنس [2] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى ثم نحر ثم حلق [3] فان أخل الحاج ترتيبها فقدم بعضها على بعض ناسيا فهل عليه فدية؟

اختلف الفقهاء:

القول الأول: لا شيء عليه في أكثر قول اهل العلم، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة. [4]

وقد استدلوا بما يلي: ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رجل يارسول الله حلقت قبل ان أذبح قال: «اذبح ولاحرج» فقال اخر: ذبحت قبل أن ارمي قال: «ارم ولا حرج» قال: فما سمعته يسال يومئذ عن أمر مما نسي المرء أو لجهل من تقديم بعض الأمور على بعض، الا قال «افعلوا ولا حرج عليكم» [5].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين عالم وجاهل فدل على أن من قدم الحلق على النحر او الرمي فلا شيء عليه سواء كان عامدا او ناسيا.

القول الثاني: أن عليه دم، وهو قول ابي حنيفة ومالك رحمهما الله. [6]

وحجتهم: **أولا**: انه لم يوجد منه التحلل الأول فلزمه الدم كما لو حلق قبل يوم النحر.

---

[1]-المرجع السابق، شرح النيل وشفاء العليل للشيخ أطفيش، 17/4.

[2]-انس بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، الإمام، المفتي ، المقرئ ، المحدث ، راوية الإسلام ، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي النجاري المدني ، خادم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقرابته من النساء ، وتلميذه ، وتبعه ، وآخر أصحابه موتا، سير اعلام النبلاء، (396/3)، اسلام ويب.ttps://www.islamweb.net/ar

[3]-صحيح مسلم ،كتاب الحج : بيان ان السنة يوم النحر ان يرمي ثم ينحر ثم يحلق ، ص 472 رقم 1305، (الباحث الحديثي) ttps://miftah.app.

[4]-المرجع السابق ، المغني لابن قدامة ، 230/3.

[5]- صحيح البخاري 83، صحيح ، (الباحث الحديثي) ttps://miftah.app.

[6]-المرجع السابق ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، 310/1 .

ثانيا: وبالقياس على المحصر، إذا حلق قبل الذبح لأذى في رأسه انه تلزمه فدية بالنص، فالذي يحلق رأسه بغير أذى أولى."[1]

[1]-المرجع السابق ، عارف أحمد محمد ملهى الحجري، الخطأ والنسيان في العبادات ، ص 218،219.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما اما بعد:
فإنني احمد الله عز وجل أن وفقني لإتمام هذا البحث المتواضع سائلا الله عز وجل الإخلاص والقبول
وفي اخر البحث خلصت الى نتائج أهمها:

1) أن الخطأ والنسيان يصدر من المكلفين فيما يتعلق بحقوق الله عز وجل.

2) وان الخطأ والنسيان يصدر من المكلفين في عباداتهم ومعاملاتهم وله صور كثيرة، ووجوه متعددة.

3) ان المقصود بالخطأ هو ما يقع من المكلف على خلاف الصواب، وأن النسيان هو " الغفلة عن الشيء وعدم التذكر".

4) أن مصطلحات السهو والغفلة والذهول والنسيان بمعنى واحد عند أكثر أهل العلم.

5) محاولة جمع هذه المسائل والمواضيع في مصنف واحد حتى يمكن الاستفادة منها بأيسر الطرق وأوضح السبل

6) أن الخطأ سبب من أسباب سقوط بعض حقوق الله تعالى في الجملة.

7) ان أثر الخطأ والنسيان في العبادات فروع كثيرة لا يمكن حصرها في مثل هده المذكرات ، وتطرقنا الى البعض منها فقط.

8) ففي المبحث التمهيدي تبين أن النسيان والسهو بمعنى واحد وان اختلفت العبارات، وبالتالي فما ذكر من فروق واتفاق بين الخطأ والنسيان يمكن أن ينطبق على الخطأ والسهو.

9) وفي المطلب الثاني من المبحث الأول وفي مسألة صلاة الرجل الى القبلة بعد التحري والاجتهاد أن الصلاة صحيحة مادام انه اجتهد في القبلة ، ولم يظهر له الخطأ الا بعد الصلاة.

10) وفي المطلب الثالث من المبحث الأول في المسائل المتعلقة بالخطا في الصيام خلصنا الى أنه من جامع زوجته بالخطأ ، أن عليه القضاء دون الكفارة لقوة الدليل عند أهل هذا الرأي.

11) وفي المطلب الخامس من المبحث الأول في المسائل المتعلقة بالخطأ في الحج ، أن الراجح في من لبس المخيط أو مس الطيب مخطأ عند احرامه، بعدم وجوب الفدية لقوة الدليل.

12) وفي المطلب الأول من المبحث الثاني من أحكام النسيان في المسائل المتعلقة بالنسيان في الطهارة والصلاة، وفي مسألة حكم من نسي لمعة في وضوئه أو غسله أنه يعيد الوضوء والصلاة عند الجمهور لقوة دليلهم.

13) وفي المسألة المتعلقة بمن نسي صلاة في السفر وذكرها في الحضر أنه يقضي الصلاة تامة لوجود أدلة واضحة.

14) وفي المبحث الثالث وفي المسائل المتعلقة بنسيان السنة في الحج فمن نسي فحلق قبل أن يرمي أو أن ينحر، فقدم الحلق على الرمي أو نحر قبل أن يرمي، أنه لا شيء عليه وهذا في أكثر قول أهل العلم.

والحمد لله أولا وأخيرا وأن يهدينا سبل السلام، ونسأله الثبات على السنة وأن يجعل اخر أعمالنا خواتمها وان يغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا وأساتذتنا وكل من علمنا وأن يغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا يجعل في قلوبنا غلا للذين امنو انه رؤوف رحيم، وصل اللهم وسلم على محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما.

***المصادر والمراجع:**

1) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات ،الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م ، عدد الأجزاء : 8. المكتبة الشاملة.http://shamela.ws.

2) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي أبوعبد الله المكي المكنى بالشافعي ، الأم، دار المعرفة –بيروت، بدون طبعة،1410هـ-1990م، عدد الأجزاء : 8.

3) أبو موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، عدد الأجزاء 10، 1968م.

4) محي الدين بن شرف أبو زكرياء النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط.

5) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الاندلسي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر، عدد الأجزاء 12، د ط. المكتبة الشاملة.http://shamela.ws.

6) محمد بن احمد بن محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، مصر، عدد الأجزاء 4، 2004م. المكتبة الشاملة.http://shamela.ws.

7) الدكتور عبد الله بدر عباس، نور البيان في الخشوع والشك والنسيان، دط.

8) سيد مبارك، الخطأ والصواب في الغسل والوضوء والسهو في الصلاة، المكتبة المحمودية، مصر، دط، 2001م.

9) الدكتور عمر سليمان الأشقر" جمع وتصنيف" : مسائل في الفقه المقارن، دار النفائس، الأردن، دط. (مجموعة من الكتاب).

10) الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، سجود السهو في ضوء السنة المطهرة، مدار الوطن للنشر، المملكة العربية السعودية ،1415هـ.

11) الدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (دراسة أصولية تأصيلية) ، مكتبة الرشد، الرياض، ط4، 2001م.

12) الدكتور محمود المصري، ارشاد السالكين الى أخطاء المصلين، دار التقوى، مصر، دط.

13) الوليد بن محمد، أخطاء المصلين، مكتبة الصفا، دط.

14) احمد مصطفى قاسم الطهطاوي، أخطاء المصلين على المذهب المالكي، دار الفضيلة، مصر، الطبعة الأولى ، 2007م.

15) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي ، لسان العرب، دار صادر – بيروت الطبعة الثالثة – ، 1414 هـ ، الاجزاء15.

16) محمود بن عمرو بن أحمد أبو القاسم ، الزمخشري جار الله، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة : الثالثة -1407 هـ، عدد الأجزاء : 4.

17) وهبة بن مصطفى الزّحيليّ، الفقه الإسلاميّ وأدلّته، دار الفكر -سوريّة – دمشق، الطبعة الرّابعة، عدد الأجزاء : 10. المكتبة الشاملة.http://shamela.ws.

18) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 2002م، عدد الأجزاء : 2. المكتبة الشاملة.http://shamela.ws.

19) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، الموافقات، تح : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، عدد الأجزاء : 7.

20) محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، تح : د. يحي مراد، مؤسسة المختار، القاهرة، الطبعة الأولى ،2009م،

21) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء : 6. المكتبة الشاملة.http://shamela.ws

22) شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي أبو العباس الشهير بالقرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة : الأولى، 1994 م ، عدد الأجزاء : 14.
23) محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي ،تح : د محمد حجي وآخرون، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة : الثانية، 1408 هـ - 1988 م ،عدد الأجزاء : 20. المكتبة الشاملة.http://shamela.ws
24) محمود بن عمرو بن أحمد أبو القاسم ، الزمخشري جار الله ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي – بيروت ،الطبعة الثالثة ، 1407 هـ ،عدد الأجزاء : 4.
25) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تح : يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية –الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ - 1999م.
26) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، تح : ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى ،1403هـ -1983م
27) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ،المغني ، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، عدد الأجزاء، 1388هـ - 1968م.
28) سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي، شرح التلويح على التوضيح، تح : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1416 هـ-1996 م.
29) أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي، نفائس الأصول شرح المحصول تح : عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى، الطبعة الأولى، 1416هـ -1995م.
30) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية، الطبعة : الثانية، 1406هـ - 1986م ، عدد الأجزاء : 7. المكتبة الشاملة.http://shamela.ws.
31) محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، 1350هـ.
32) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح : عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ، 1420هـ -2000 م

33) الحسين بن محمد أبو القاسم المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تح : صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية –دمشق، الطبعة الأولى –1412 هـ
34)أحمد بن يحي أبي العباس الونشريسي، ايضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك،تح: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني،دار ابن حزم، بيروت،2006م.
35) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ –1990م. المكتبة الشاملة.http://shamela.ws.
36) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، مقاييس اللغة، تح : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ –1979م، عدد الأجزاء : 6. المكتبة الشاملة.http://shamela.ws.
37) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث أبو الوليد القرطبي الباجي الأندلسي، الحدود في الأصول، تح : محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ-2003 م. المكتبة الشاملة.http://shamela.ws.
38) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم أبو عمر النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد، تحقيق مصطفى بن احمد العلوي، ومحمود عبد الكبير البكري، وزارة عموم المغرب 1387هـ. المكتبة الشاملة.http://shamela.ws.
39) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي بن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر-بيروت ،الطبعة : الثانية، 1412هـ - 1992م ، عدد الأجزاء : 6.
40) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، بدون طبعة،1414هـ-1993م، دار الفكر، بيروت عدد الأجزاء : 30. المكتبة الشاملة.http://shamela.ws.
41) أحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، أبو إبراهيم، عز الدين ، الصنعاني، ، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار احياء التراث العربي، بيروت ،1379هـ، الطبعة 4.
42) زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، التعاريف، عالم الكتب، عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة الأولى، 1410هـ-1990م.
43) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدئ، تح : طلال يوسف، دار احياء التراث العربي –بيروت – لبنان، عدد الأجزاء : 4.
44) محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الارشاد – جده ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثالثة ، 1985م، عدد الأجزاء : 17.

45) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ت محمد عليش، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، الأجزاء : 4.

46) محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م، عدد الأجزاء: 4.

47) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط ، تح : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ-2005 م. المكتبة الشاملة.http://shamela.ws.

48) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام ،شرح فتح القدير ، دار الفكر- لبنان - ،بدون طبعة ، عدد الأجزاء : https://quran-tafsir.net.10 .

49) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ،، شرح العمدة في الفقه -كتاب الطهارة، تح : د. سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان - الرياض الطبعة: الأولى، 1412 هـ، عدد الأجزاء: 1.

50) يحيى بن شرف أبو زكريا محيي الدين النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، تح : عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى، 1408هـ. المكتبة الشاملة.http://shamela.ws.

51) عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي، إرشاد السّالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة.

52) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ،الطبعة : الأولى - 1397هـ ، عدد الأجزاء : 7 أجزاء. المكتبة الشاملة.http://shamela.ws

53) المكتبة الشاملة.http://shamela.ws

54) الباحث الحديثي.https://miftah.app .

55) الباحث القرآني. https://tafsir.app/about.

56) سورة قران ، https://surahquran.com

57) اسلام ويب ، https://www.islamweb.net/ar.

58) المكتبة الشاملة الحديثة، https://quran-tafsir.net/.

الرقم	الايـــــــــــــــــــــــــــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
01	﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾	البقرة	115	17
02	﴿ وعهدنا الى إبراهيم وإسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين ﴾.	البقرة	125	42
03	﴿ وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾	البقرة	150	16
04	﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾	البقرة	187	44،42
05	﴿ فان أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾	البقرة	196	24
06	﴿ فاذا امنتم.... ﴾	البقرة	196	24
07	﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولاجدال في الحج ﴾	البقرة	197	50
08	﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾	البقرة	228	31
09	﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾	البقرة	234	31
10	﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾	البقرة	237	7
11	﴿ ربّنا لا تؤاخذنآ إن نّسينآ أو اخطأنآ ... ﴾	البقرة	286	7،5
12	﴿ وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا ﴾	النساء	92	4
13	﴿ يا أيّها الّذين آمنوا إذا قمتم إلى الصّلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾الى قوله تعالى﴿ وليتمّ نعمته عليكم ولعلّكم تشكرون ﴾	المائدة	6	10
14	﴿ إنّما الصّدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرّقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السّبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾	التوبة	60	20
15	﴿ ان قتلهم كان خطا كبيرا ﴾	الاسراء	31	1
16	﴿ انا كنا خاطئين ﴾	يوسف	97	1
17	﴿ واذكر ربك إذا نسيت وقل عسى أن يهدين ربي لأقرب من هذا رشدا ﴾	الكهف	25	8
18	﴿ قال ارأيت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت ان اذكره ﴾	الكهف	63	8
19	﴿ ما كان لكم أن تنبتوا شجرها ﴾	النمل	60	4
20	﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما ﴾	الاحزاب	5	5
21	﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ﴾	الاحزاب	53	4
22	﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن ﴾	الطلاق	4	31
23	﴿ وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾	البينة	5	39

فهرس الأحاديث والاثار

الرقم	نص الحديث	الصفحة
01	العج والثج..	54
02	اذبح ولاحرج...	55
03	ارم ولا حرج...	55
04	افعلوا ولا حرج عليكم.	55
05	اسعوا فان الله كتب عليكم السعي...	52
06	ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان.....	45،9
07	ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أصناف	24
08	ارجع فأحسن وضوؤك	34
09	إحرام المرأة في وجهها	51
10	ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب	25
11	انت ومالك لأبيك	25
12	ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي أوساخ الناس....	25
13	إذا نسي احدكم فاكل أو شرب فليتم صومه	45
14	إذا نسي فأكل وشرب، فليتم صوم.....	12
15	إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران.....	9
16	انما الاعمال بالنيات....	18،43،45، 51
17	إذا قام احدكم من الركعتين، فلم يستتم قائما فليجلس.....	44
18	جاءني جبريل فقال: يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا اصواتهم بالتلبية.....	52
19	ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره ...	33
20	رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمار حين زالت الشمس	53
21	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر، ويقول: لتأخذوا	53
22	لا حصر الا من عدو	28
23	لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، ان الحمد والنعمة لك	54
24	لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن	25
25	عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان.....	34
26	سمعت النبي صلّى الله عليه وسلم يخطب بعرفات يقول: من لم يجد نعلين فليلبس خفين	50
27	ما من مسلم يلبي الا لبى ما عنه يمينه من حجر، أو شجر،	54
28	من نسي شيئا من صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس	43

29	من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له	45
30	أن رجلا سأل رسول الله صلّى الله عليه وسلم: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: لا يلبس القميص.....	50
31	صلوا كما رأيتموني أصلي	39
32	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى	46
33	كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فإذا حاذونا سدلت....	51
34	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الى رأسه لأرجله، وكان لا يدخل البيت.....	47
35	فليصلها أذا ذكرها	41
36	قال الله عز وجل: قد فعلت	9
37	أنه صلّى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر عن بعيره ميتا: لا تختمروا رأسه	50
38	أنّ رسول الله قال يوم عرفة اليوم الّذي يعرف فيه النّاس	27
39	أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او بنصف دينار	34

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	أ
المبحث التمهيدي: ماهية الخطأ والنسيان	5
المطلب الأول: تعريف الخطأ والنسيان وادلة اعتباره من الشرع	5
الفرع الأول: معنى الخطأ في اللغة	5
الفرع الثاني: الخطأ في الاصطلاح	6
الفرع الثالث: أدلة الخطأ من الكتاب والسنة	8
الفرع الرابع: الفرق بين المخطئ والجاهل	9
المطلب الثاني: تعريف النسيان وادلة اعتباره في الشرع	11
الفرع الأول: معنى النسيان في اللغة	11
الفرع الثاني: معنى النسيان في الاصطلاح	12
الفرع الثالث: أدلة النسيان من الكتاب والسنة	12
الفرع الرابع: الفرق بين الناسي والساهي والغافل	13
المبحث الأول: أحكام الخطأ في العبادات	15
المطلب الأول: الخطأ في المسائل المتعلقة بالطهارة	15
المسألة الأولى: إذا أخطأ في نية الوضوء	15
المسالة الثانية: إذا تطهر من حدث أصغر فبان محدثا حدثا أكبر	16
المسالة الثالثة: الخطأ في نية التيمم	17
المسألة الرابعة: إذا أخطأ متطهر بماء نجس	20
المطلب الثاني: الخطأ في المسائل المتعلقة بالصلاة	21
المسألة الأولى: الخطأ في تعيين الاداء	21
المسألة الثانية: صلاة الرجل الصحيح الى غير القبلة بعد التحري والاجتهاد	21
المسألة الثالثة: حكم من تبين خطؤه في القبلة أثناء الصلاة أو بعدها	22
المسألة الرابعة: إذا أخطأ فأذن للظهر فاتضح انه للعصر	23
المطلب الثالث: الخطأ في المسائل المتعلقة بالصيام	23

المسألة الأولى: إذا جامع الرجل مخطئا في رمضان ظن بقاء الليل او دخول المغرب ثم ظهر انه جامع نهارا	23
المسألة الثانية: حكم من أخطأ وظن ان الشمس قد غربت فافطر ثم عادت الشمس	24
المسألة الثالثة: الخطأ في تعيين صوم يوم من رمضان	24
المطلب الرابع: الخطأ في المسائل المتعلقة بالزكاة	25
المسألة الأولى: الخطأ في نية الزكاة	25
المسألة الثانية: الخطأ في مصرف الزكاة	25
المطلب الخامس: الخطأ في المسائل المتعلقة بالحج	28
المسألة الأولى: إذا وقف المسلمون بعرفة بالخطأ	28
المسألة الثانية: حكم المحصر إذا أخطأ في الطريق، او بعدد الأيام او بخفاء الهلال	28
المسألة الثالثة: الخطأ في لبس المخيط ومس الطيب	29
المسألة الرابعة: الخطأ في الميقات	32
المبحث الثاني: احكام النسيان في الطهارة والصلاة	34
المطلب الأول: النسيان في المسائل المتعلقة بالطهارة والمرأة الحائض	34
الفرع الأول: النسيان في المسائل المتعلقة بالطهارة	34
المسألة الأولى: نسيان الترتيب والموالاة في الوضوء	34
المسألة الثانية: حكم من نسي لمعة في وضوئه أو غسله	35
الفرع الثاني: النسيان في المسائل المتعلقة بالمرأة الحائض	36
المسألة الأولى: وطء الحائض في الفرج ناسيا	36
المسألة الثانية: عدة المستحاضة الناسية	37
المسألة الثالثة: المتحيرة الناسية لوقتها وعددها، وعددها دون وقتها، ووقتها دون عددها	38
المطلب الثاني: النسيان في المسائل المتعلقة بقضاء الصلوات وفي الصلاة في حال السفر	41
الفرع الأول: النسيان في المسائل المتعلقة في قضاء الصلوات	41
المسألة الأولى: حكم نسيان الترتيب في قضاء الصلوات المنسية	41

المسألة الثانية: حكم من نسي صلاة من يوم ولم يعلم عينها	42
المسألة الثالثة: حكم من نسي صلاة فذكرها في اخر وقتها	42
الفرع الثاني: النسيان في المسائل المتعلقة بالصلاة حال السفر	42
المسالة الأولى: حكم من نسي صلاة في الحضر وذكرها في السفر	43
المسألة الثانية: حكم من نسي صلاة في السفر وذكرها في الحضر	43
المسألة الثالثة: حكم من نسي صلاة في السفر وذكرها فيه	43
المطلب الثالث: النسيان في المسائل المتعلقة بالزيادة أو النقصان سهوا في الصلاة	43
الفرع الأول: النسيان في المسائل المتعلقة بالزيادة في الصلاة	44
المسألة الأولى: حكم من قام الى الثالثة في الفجر سهوا	44
المسألة الثانية: إذا قام الامام الى ثالثة في صلاة التراويح سهوا	44
المسألة الثالثة: جهر المصلي في موضع تخافت أو خافت في موضع جهر سهوا	44
الفرع الثاني: المسائل المتعلقة بالنقص في الصلاة سهوا	45
المسألة الأولى: حكم من ترك نية الصلاة سهوا	45
المسألة الثانية: حكم من نسي التشهد الأول في الصلاة	46
المسالة الثالثة: حكم من نسي القنوت في الصلاة ثم ذكره في الركوع او السجود	46
المبحث الثالث: أحكام النسيان في الصيام والحج	48
المطلب الأول: أحكام النسيان في المسائل المتعلقة بالصوم والاعتكاف	48
الفرع الأول: النسيان في المسائل المتعلقة بالصوم	48
المسالة الأولى: حكم من نسي النية في الصوم	48
المسألة الثانية: حكم من اكل او شرب ناسيا	48
المسألة الثالثة: إذا جامع الرجل زوجته وهي ناسية للصوم	49
الفرع الثاني: النسيان في المسائل المتعلقة بالاعتكاف.	49
المسألة الأولى: حكم خروج المعتكف ناسيا	50
المسألة الثانية: حكم جماع المعتكف ناسيا	51
المطلب الثاني: أحكام النسيان في المسائل المتعلقة بالحج	51
الفرع الأول: النسيان في مسائل الاحرام	51

المسألة الأولى: حكم من احرم بنسك ونسيه	52
المسالة الثانية: حكم من فعل محظورا من محظورات الإحرام أو ممنوعاته ناسيا	52
الفرع الثاني: النسيان في المسائل المتعلقة بأركان الحج	54
المسالة الأولى: حكم من نسي الاحرام مع النية	54
المسألة الثانية: حكم من نسي السعي بين الصفا والمروة	55
الفرع الثالث: النسيان في المسائل المتعلقة بالواجبات في الحج	55
المسألة الأولى: المبيت خارج منى أيام التشريق ناسيا	55
المسألة الثانية: حكم من نسي رمي جمرة من الجمار	56
الفرع الرابع: النسيان في المسائل المتعلقة بالسنة في الحج	57
المسألة الأولى: حكم من ترك التلبية في الحج ناسيا	57
المسألة الثانية: إذا نسي فحلق قبل أن يرمي أو أن ينحر	58
الخاتمة	60
المصادر والمراجع	61
فهرس الايات	66
فهرس الأحاديث والاثار	67
فهرس الموضوعات	69